الجمهورية الجزائرية الديموقراطية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

مقاصد نظام الأسرة مقارنة بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالب: ياسين بوبقة

إشراف الأستاذ: مصطفى باجو

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د.علي عزوز	جامعة غرداية	رئيسا
أ.د.مصطفى باجو	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د.ليلى معاش	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
أ.عمر هيبة	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1444-1445هـ/2023-2024 م

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

مقاصد نظام الأسرة مقارنة بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالب: ياسين بوبقة

إشراف الأستاذ: مصطفى باجو

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د.علي عزوز	جامعة غرداية	رئيسا
أ.د.مصطفى باجو	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د.ليلى معاش	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
أ.عمر هيبة	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1444-1445هـ/2023-2024 م

بّسم الله الرّحمن الرّحيم

﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ٨٩﴾

[النحل: 89]

﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: 21]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في 2024/07/30

تصريح شرفي للطالب

التزم فيه بالقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها وفقا للقرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020

انا الممضي أسفله:

1) اسم ولقب الطالب (01): ياسين بوبقة

رقم التسجيل: 191933004183

التخصص: الفقه المقارن وأصوله

2) اسم ولقب الطالب (02):

رقم التسجيل:

التخصص:

المكلفان بإنجاز مذكرة التخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر والموسومة بـ:

مقاصد نظام الأسرة مقارنة بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

اصرح بشرفي اني قمت بإنجاز مذكرة نهاية الدراسة المذكور عنوانها اعلاه بجهدي الشخصي، واتعهد بالصرامة العلمية المتعارف عليها في البحث العلمي(دليل إعداد مذكرات التخرج)، وبذلك اتحمل المسؤولية الكاملة عن اي مخالفة لقواعد الامانة العلمية وما يترتب عن ذلك من متابعة بما فيها الإجراءات الإدارية حسب المقررات الوزارية المعمول بها.

التوقيع: الطالب الأول: ..... الطالب الثاني: .....

توقيع
بوبقة ياسين
406202682
تاريخ التسجيل: 2024.07.30
12 SEP 2024

من رئيس المجلس العلمي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 08/09/2024

إذن بالطبع [مذكرة ماستر]

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة): مصطفى باجو

المشرف على المذكرة الموسومة بـ: مقاصد نظام الأسرة مقارنة بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان

من إعداد الطلبة: 1- بوبلة ياسين

2-

تخصص: فقه وأصوله

أقر بأن الطلبة أنجزوا عملهم وفق ما قُدم لهم من نصائح وتوجيهات، واتبعوا فيها ضوابط ودليل إعداد مذكرة التخرج، وقد أصبحت جاهزة للطبع، وقابلة للمناقشة.

إمضاء المشرف:

أ.د. مصطفى باجو

ملاحظة: تسلم الاستمارة مع المذكرة لأمانة القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 1/12/2024

إذن بالتجليد والإيداع [مذكرة ماستر]

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة):.....علي عزوز.....

رئيس اللجنة المناقشة للمذكرة الموسومة بـ:.....

مقاصد نظام الأسرة مقارنة بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان

.....

من إعداد الطلب(ة):1- .....ياسين بوبقة.....

2-.....

وإشراف:.....مصطفى باجو.....

تخصص:.....الفقه المقارن وأصوله.....

أقر بأن الطلبة أنجزوا عملهم وفق ما قُدم لهم من ملاحظات وتعديلات في لجنة المناقشة. ويمكنهم تجليد المذكرة وإيداعها عند إدارة القسم قصد إتمام الإجراءات الإدارية اللازمة.

إمضاء المشرف:

إمضاء رئيس لجنة المناقشة

ملاحظة: تسلم الاستمارة مع المذكرة المجلّدة لأمانة القسم

الإهداء

إلى والديّ العزيزين أطال الله في عمرهما، اللّذين ربّياني صغيرا وسعيا وبذلا كل الجهد لرعايتي وأنارا الدرب لي لالتماس العلم الشرعي، فاللّهم ارحمهما كما ربّياني صغيرا.

وإلى أهلي وأقاربي وأصحابي وطلاب العلم وكل من لهم الفضل عليّ وكل من شجّعني على طلب العلم الشرعي، فاللّهم ارحمهم واغفر لهم وتب عليهم إنّك أنت التّواب.

ياسين بوبقة

شكر وتقدير

إن الحمد كله والشكر كله لله رب العالمين، أحمده على توفيقه لي لإكمال هذا البحث المتواضع، وأتقدم بالشكر الجزيل والخالص إلى كل الأسرة الجامعية، وكل من سعى إلى خدمة العلم وخاصة العلم الشرعي، كما نتوجه بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة وملاحظاتهم لإثراء هذا البحث المتواضع، والحمد لله رب العالمين.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [النساء: 1]، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ۝١٠٢﴾ [آل عمران: 102]، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾ [الأحزاب: 70-71].

أما بعد:

إن من طبيعة الإنسان التي فطرها الله فيه، السعي في تكوين الأسرة وتنظيمها على أحسن نظام، وذلك بحثا منه عن حفظ النسل والسعادة والسكينة والمؤانسة، وذلك ما يدفعه إلى البحث عن الطرق والنظم من أجل تحقيق هذا المقصد النبيل، فنجد من هذه النظم نظام الأسرة في الإسلام عند المسلمين، ونجد كذلك من جانب الغرب تنظيم الأسرة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ولكن الناظر إلى مقاصد كلا النظامين يجد فيهما تشابه واختلاف في أمور عدة، ومن هذا المنطلق كان موضوع دراستنا هذه الموسومة بـ: " **مقاصد نظام الأسرة مقارنة بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان**"، والذي يعتبر مهما للدراسة والبحث لأسباب أذكرها فيما يلي:

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أسباب ذاتية: الرغبة الشخصية في معرفة المقاصد والغايات النفيسة لنظام الأسرة في الإسلام، وتذكير الفرد والمجتمع بها، واجتناب المقاصد والغايات المشتتة لنظام الأسرة.

أسباب موضوعية: تتمثل في الرغبة في القيام بدراسة ومعرفة المقارنة بين مقاصد نظام الأسرة في الشريعة الإسلامية ونظام الأسرة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومقاصده، مبينا التشابه والتوافق بينهما، ومبينا الاختلاف أو التضاد بينهما.

أهمية الموضوع:

أهميته في كونه من الموضوعات التي تعالج عنصرا أساسيا في قوام المجتمع، ألا وهو الأسرة، وأما من حيث مثل هذه الدراسات، فتتبين أهميته من خلال ما نجده فيها هذا من:

أ- إظهار المنهج والتصور الإسلامي لعنصر الأسرة، ومقاصدها.

ب-إظهار تصور المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لمؤسسة الأسرة، ومقاصدها.

ت-معرفة جوانب المشابهة والمخالفة بين التصورين والذي يسمى بالمقارنة.

الإشكالية:

تظهر الإشكالية عند محاولة التوفيق بين مقاصد نظام الأسرة في الإسلام ومقاصد نظام الأسرة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ففي حين أن الإسلام يعزز من قيمة الأسرة ويحدد مقاصدها من حفظ النسل، وتحقيق السعادة والطمأنينة، وضمان حقوق كل من الزوجين والأبناء، قد تتعارض بعض هذه المقاصد مع المقاصد المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، التي تدعو إلى المساواة بين الجنسين وحرية الإختيار، ومن هنا نطرح هذه التساؤلات:

أ- ما هي مقاصد نظام الأسرة في الشريعة الإسلامية؟

ب- ما هي مقاصد المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في نظام الأسرة؟

ت- ما هي أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين نظام الأسرة في الإسلام ونظام الأسرة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان؟

الأهداف:

من الأهداف التي وددت أن أصل إليها:

أ- بيان مقاصد نظام الأسرة في الإسلام.

ب- التعرف على مقاصد نظام الأسرة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

ت- إجراء مقارنة بين مقاصد نظام الأسرة في الإسلام والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

المناهج المتبعة:

اعتمدت في بحثي على منهج رئيسي ألا وهو:

المنهج التحليلي (الوصفي): الذي يمكنني من تحليل النصوص والمقاصد في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

ثم اعتمدت على منهج فرعي:

ألا وهوالمنهج المقارن: الذي يتيح لي المقارنة بين مقاصد الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان فيما يخص نظام الأسرة.

اعتمدت على القواعد المنهجية الآتية:

1. الحرص على كتابة اسم السور وأرقامها بجانب الآيات القرآنية داخل المتن.
2. الحرص على الكتابة الصحيحة للأحاديث وتخريجها من أصولها، مع ذكر مخرجها والكتاب والباب إذا وجد، ورقم الحديث، والجزء والصفحة، مع بيان درجة الحديث.
3. ذكر المواد المنصوص عليها في المواثيق الدولية، مع إلحاقها برقمها، والمؤتمر أو الاتفاقية التي ذكرت فيه.
4. إعتمدت على عدة مصادر ومراجع التي لها علاقة بالبحث.
5. التوثيق وذلك من خلال التهميش، ونسبة كل قول لصاحبه.
6. في التهميش، عند ذكر المرجع أو المصدر أول مرة، أذكر جميع معلوماته، بداية من اسمه الكامل، وعنوان الكتاب كاملا، التحقيق إن وجد، ثم جميع المعلومات التي تخصه، ثم الجزء والصفحة، وعند ذكره مرة ثانية أكتفي باسم المؤلف والكتاب مع إضافة كلمة "مرجع سابق" مع الجزء والصفحة.
7. عند الرجوع إلى المراجع أو المصادر في نفس الصفحة، أكتب نفس المرجع أو المرجع نفسه، مع ذكر رقم الصفحة لتفادي التكرار.
8. وضعت لفظة"بتصرف" في الهامش عند النقل من المصدر مع التصرف فيه.
9. ختمت البحث بخاتمة، متضمنة لبعض النتائج والتوصيات.

حدود الدراسة:

اقتصرت على ذكر مقاصد نظام الأسرة في الإسلام، وقارنتها بمقاصد نظام الأسرة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بذكر بعض القضايا فيما يخص هذا الموضوع.

خطة البحث (أسلوب وصفي):

اعتمدت في إعداد هذا البحث على الخطة التالية:

قسمت البحث إلى **فصل تمهيدي** ثم إلى **ثلاثة فصول أساسية.**

الفصل التمهيدي تحدثت فيه عن **مفهوم مقاصد الشريعة ونظام الأسرة في الإسلام وأهميتهما** ثم قسمته إلى ثلاثة مباحث، ذكرت في المبحث الأول مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية وأهميتها، وأما المبحث الثاني ففي مفهوم نظام الأسرة، والمبحث الثالث في أهمية نظام الأسرة في الإسلام.

ثم يليه **الفصل الأول** الذي ترجمته **بمقاصد نظام الأسرة في الشريعة الإسلامية،** فقسمته إلى أربعة مباحث، المبحث الأول حول مقصد حفظ التدين في الأسرة، والمبحث الثاني حول مقصد تحقيق المودة والرحمة في الأسرة، والمبحث الثالث حول مقصد حفظ النسل، أما المبحث الرابع والأخير ففي مقصد تنظيم الجانب المالي للأسرة، وكل مبحث تحته مطالب تبيّنه.

ثم يأتي بعده **الفصل الثاني** الذي تحدثت فيه عن **نظام الأسرة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان،** فجعلته مقسما إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول منه يبيّن مفهوم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والمبحث الثاني تحدثت فيه عن المؤتمرات الخاصة بالأسرة (المؤتمرات الدولية للسكان)، أما المبحث الثالث فجعلته في المؤتمرات والاتفاقيات التي تؤثر على الأسرة.

وبعد ذلك يأتي **الفصل الثالث** والأخير الذي عنوانه **المقارنة بين مقاصد نظام الأسرة في الإسلام والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان،** فقسمته إلى أربعة مباحث، المبحث الأول حول المقارنة في قضايا خاصة بالزواج، والمبحث الثاني حول المقارنة في قضايا المساواة، والمبحث الثالث حول المقارنة في قضايا النسل، أما المبحث الرابع والأخير حول المقارنة في قضايا تخص المرأة.

ثم تأتي **خاتمة** البحث وما تضمنت **من نتائج وتوصيات** التي خلص إليها هذا البحث، وقد ألحقته **بفهرس** عام يحتوي كل عناصر البحث.

الدراسات السابقة:

من الدراسات المهمة التي لفتت نظري في هذا الموضوع نذكر منها:

1. عادل بن شاهر عودة الدعدي، التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في المؤتمرات الدولية، مذكرة ماجستير، قسم التربية الإسلامية المقارنة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1431-1430: يتضن هذا البحث مفهوم الأسرة ومكانتها، ووسائل تكوينها، ومقاصدها والعلاقات الاجتماعية بين الأفراد والمجتمع، وتضمن أيضا الحديث عن هيئة الأمم المتحدة ومظاهر إهتمامها بمؤسسة الأسرة، مبينا أجهزتها ومؤتمراتها المعنية بالأسرة، وما لها من مرام ومقاصد في الأسرة، وبين أهم الإيجابيات والسلبيات التي دعت إليها هذه المؤتمرات فيما يخص الأسرة، ثم في آخر بحثه تحدث عن دور التربية الإسلامية في مواجهة تحديات الأسرة، وقد إعتمد الباحث في إنجازه للبحث المنهج التاريخي والمنهج الوصفي.

- ويمكن إبراز العلاقة الموجودة بين دراستي وهذه الدراسة في النقاط الآتية:

- كلا الدراستين طرأ فيهما الحديث عن الأسرة في الإسلام، والأسرة في المؤتمرات الدولية لحقوق الإنسان، وما لها من مرام ومقاصد في الأسرة.
- كون دراستي مشتملة على فصل مستقل في المقارنة بين مقاصد نظام الأسرة في الإسلام والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، عكس هذا البحث فلم يتطرأ للمقارنة إستقلالا، بل تطرأ إلى إيجابيات ومخاطر مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالأسرة، ثم تحدث عن عن دور التربية الإسلامية في مواجهة تحديات الأسرة، والذي يعتبر زيادة في هذا البحث مقارنة بدراستي.
- أما من حيث المنهجية، فيظهر توافق في اصطلاح بعض المباحث، كمفهوم الأسرة وأهميتها، والمؤتمرات والمواثيق المعنية بالأسرة وما دعت إليه، أما غير ذلك فالفرق بائن.
- ويظهر كذلك من حيث المنهجية إعتماد الباحث عادل بن شاهر عودة الدعدي في دراسته على المنهج التاريخي والمنهج الوصفي، عكس دراستي فعتمدت فيها على المنهج التحليلي(الوصفي) مع المنهج المقارن.

2. كاميليا حلمي طولون، الأسرة بين المواثيق الدولية وميثاق الأسرة في الإسلام، بحث مقدم لمؤتمر الأمن الأسري، متعددة المقاربات المركز الدولي للاستراتيجيات التربوية والأسرية 14-13 أكتوبر 2018 بإسطنبول تركيا: سعى هذا البحث إلى إبراز الفروق بين الرؤية التي تتبناها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وبين رؤية ميثاق الأسرة في الإسلام لعدد من القضايا الهامة، وقد استخدمت الباحثة منهجية

المقارنة بين النصوص التي وردت في الاتفاقيات الدولية وبين التي وردت بميثاق الأسرة في الإسلام في دراسة قضايا البحث.

- ويمكن إبراز العلاقة الموجودة بين دراستي وهذه الدراسة في النقاط الآتية:

- توافق دراستي مع هذه الدراسة في إبراز الفروق في بعض القضايا التي تمس نظام الأسرة، وذلك بإجراء مقارنة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وتوافق في اعتماد منهجية المقارنة.
- تقيد هذه الدراسة في المقارنة على ميثاق الأسرة في الإسلام ونصوصه، عكس دراستي فهي عامة للشريعة الإسلامية والتي يدخل فيها هذا الميثاق.
- هذه الدراسة للباحثة كاميليا حلمي طولون، اقتصرت فيها على المقارنة بين ميثاق الأسرة في الإسلام والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دون ذكر المقاصد منها، وأما دراستي فتحدثت فيه عن مقاصد الأسرة في الإسلام مقارنة بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
- من حيث خطة البحث يظهر تباين كبير بينهما، إلا من جانب المقارنة فالاتفاق ظاهر في بعض القضايا التي طرئت عليها المقارنة، كقضية سن الزواج والعلاقات الغير شرعية، والإجهاض والمساواة والحرية.

الصعوبات:

لكل بحث صعوباته، ومن الصعوبات التي واجهتها:

- يعتبر تحديد المفاهيم من خلال هذا المنهج المقارن أمر صعب.
- قلة المصادر والمراجع، وصعوبة الوصول إليها: لقلة البحث في هذا الموضوع والجمع بين مقارنة مقاصد الشريعة في نظام الأسرة، ومقاصد المواثيق الدولية في نظام الأسرة، وإنما غالبها تجعل المقاصد مستقلة عن المقارنة.
- أما صعوبة الوصول إليها: فلكون الموضوع يتردد بين عدة علوم (الإسلامية، الإنسانية، الاجتماعية والقانونية)، فأحيانا يطرأ الخلط، ويصعب فهم المقصد الذي يتوجه إليه المصدر.

الفصل التمهيدي: مفهوم مقاصد الشريعة ونظام الأسرة في الإسلام وأهميتهما.

المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وأهميتها:

المطلب الأول: تعريف المقاصد:

تعريف المقاصد لغة: "قَالَ ابْنُ جِنِّي: أَصل [ق ص د] وَمَوَاقِعُهَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الِاعْتِزَامُ وَالتَّوَجُّهُ والنهودُ والنهوضُ نَحْوَ الشَّيْءِ، عَلَى اعْتِدَالٍ كَانَ ذَلِكَ أَو جَوْر، هَذَا أَصله فِي الْحَقِيقَةِ وإِن كَانَ قَدْ يُخَصُّ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ بِقَصْدِ الِاسْتِقَامَةِ دُونَ الْمَيْلِ".[1]

- وعليه فإن المقاصد لها معان لغوية كثيرة منها:

أ- الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق.

قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ﴾ [النحل: 9].

ب- التوسط وعدم الإفراط والتفريط.

قال تعالى: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾ [لقمان: 19].

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: « القصْدَ القصْدَ تَبْلُغُوا[2] » [3].

المطلب الثاني: تعريف الشريعة:

تعريف الشريعة لغة: استعمل لفظ شريعة في اللغة للدلالة على معنيين:

أحدهما: مَشْرَعةُ (أو شرعة) الْمَاءِ وَهِيَ مَوْرِدُ الشاربةِ الَّتِي يَشْرَعُها النَّاسُ فَيَشْرَبُونَ مِنْهَا ويَسْتَقُونَ.

ثانيهما: الطريقة المستقيمة التي لا اعوجاج فيها، وهي ما سنه الله من الدين وأمر به ومن هذا قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ١٨﴾ [الجاثية: 18]

والشرعة والشريعة ما سنّ الله من الدين وأمر به، قال الله تعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾ [المائدة: 48] [4].

---

[1] محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، لسان العرب، ن: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة - 1414 هـ، (3/ 355).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (6463)، 98/8.

[3] نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ن: مكتبة العبيكان، ط: الأولى 1421هـ- 2001م، (13/1).

[4] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص (176-175).

تعريف الشريعة اصطلاحا: فهي:" ما شرع الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبيّ من الأنبياء...سواء كانت متعلقة بكيفيّة العمل وتسمى فرعية وعملية...أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية"[1].

وعرّفها الجرجاني: "الشريعة: هي الائتمار بالتزام العبودية، وقيل: الشريعة: هي الطريق في الدين"[2].

وعرّفها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله:" اسم الشريعة والشرع والشرعة فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال"[3].وقال في موضع آخر: (الشريعة هي طاعة الله ورسوله وأولي الأمر منا وقد قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: 59].

- **التعليق:** فالشريعة تتضمن كل هذه الأمور: الطريق المستقيم في الدين، الالتزام بالعبودية والالتزام بالأحكام الشرعية العملية والعقائدية.

المطلب الثالث: تعريف مقاصد الشريعة:

عرّفها الطاهر بن عاشور رحمه الله بقوله: "فهو عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظَمِها، وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، وكذلك ما يكون من معانٍ من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة "[4]

---

[1] بتصرف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد 1158هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ت: د. علي دحروج، ن: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط: الأولى – 1996م.، أعدَّه للشاملة/ عويسيان التميمي البصري، ت ن بالشاملة: 6محرم 1433، ج1، ص (1018).

[2] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، التعريفات، م: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ن: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط: الأولى 1403هـ -1983م، (ص127).

[3] تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله وساعده: ابنه محمد وفقه الله، ن: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، عام ن: 1425هـ - 2004 م، (19/ 306).

[4] محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر 1425 هـ - 2004 م، ت ن بالشاملة: ١٣ جُمادَى الآخرة 1436، (2/ 21).

و عرّفها نور الدين بن مختار الخادمي: "المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حِكما جزئية أم مصالح كلية أم سميت إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"[1]

وعرّفها" فضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبي زيد بقوله: "فهذا العلم الشريف: "علم مقاصد الشريعة" يصح أن نلقبه باسم: "علم اقتصاد الشريعة"؛ لأنه يُستثمر فيما وُضع له: معرفة غايات جنس الأحكام، وحكمها، ومقاصدها، ووظيفتها، وما تهدي إليه، وتدل عليه من حفظ نظام العالم، وتحقيق مصالح العباد في الدارين، وذلك في جنس التشريع العام"[2]

- **والتعريف المختار**: مقاصد الشريعة هي معرفة غايات جنس الأحكام، وحكمها، ومقاصدها، ووظيفتها، وما تهدي إليه، وتدل عليه من حفظ نظام العالم، وتحقيق مصالح العباد في الدارين، وذلك في جنس التشريع العام.
- **التعليل**: فهذا التعريف مناسب لهذه الدراسة، خاصة أنه أشار في تعريفه إلى المقاصد والنظام والوظائف، الذي يلائم عنوان مقاصد نظام الأسرة.

[1] نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ن: مكتبة العبيكان، ط: الأولى 1421هـ- 2001م. تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، ن: دار ابن عفان، ط: الأولى، 1417 هـ - 1997 م، ت ن بالشاملة: 8ذو الحجة 1431، ص (17).

[2] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790 هـ)، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، ن: دار ابن عفان، ط: الأولى، 1417 هـ - 1997 م، (م/ 2).

المطلب الرابع: أهمية معرفة مقاصد الشريعة:

1- "المقاصد غايات ومصالح ومنافع ولذائذ، ركب في النفس البشرية السعيُ إليها والانجذاب نحوها، فهي زهرة هذا الوجود، ومطمح القلب، وطلبة كل راغب، وبغية كل قاصد، تضع للسالكين مناهج سيرهم، وترسم لهم سبيلهم التي ارتضاها الله لهم خصوصاً، وينبوع الهداية فيها التشريع الإسلامي، ومتفجَّرها ما ورد بشريعتنا الغراء من هدي وحكمة"[1].

2- بيان الإطار العام للشريعة والتصور الكامل للإسلام، وتوضيح الصورة الشاملة للتعاليم والأحكام لتتكون النظرة الكلية الإجمالية للفروع وبذلك يعرف الإنسان ما يدخل في الشريعة وما لا يدخل فيها.

3- فهم النصوص وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع واستنباط الأحكام منها، الذي يعين على ترجيح ما يحقق المقاصد ويتفق مع أهدافها في جلب المنافع ودفع المفاسد.

4- إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية العامة والخاصة في شتى مجالات الحياة وفي مختلف أبواب الشريعة.

5- تأكيد خصائص صلاحيات الشريعة ودوامها وواقعيتها ومرونتها وقدرتها على التحقق والتفاعل مع مختلف البيئات والظروف والأطوار.

6- التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي والتعصب المذهبي، وذلك بإعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم وتنسيق الآراء المختلفة ودرء التعارض بينها[2].

7- إدراك علماء الشريعة الإسلامية أن نصوصها وأحكامها معقولة المعنى ومبنيه على النظر، فالمسلم وإن كان يتلقى التكاليف بروح القناعة ويقيم بأحقيتها ويطبق وهو تملأه الثقة بخيرياتها، إلا أن ذلك لا يمنع من التماس الحكمة من تشريعها.

8- أن التماس مقاصد الشريعة وأهدافها ينسجم مع الفطرة وهو أساس مهم بني عليه هذا الدين[3].

---

[1] الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، (1/ 411).

[2] نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، الدوحة دار الكتب القطرية، ط: الأولى جمادى الأولى 1419هـ-سبتمبر1998م، ص (82).

[3] عبد الله بن ابراهيم الطويل، منهج التيسير المعاصر دراسة تحليليه، ط: الأولى الناشر دار الهدي النبوي مصر1426هـ-2005م، ص (24).

المبحث الثاني: مفهوم نظام الأسرة في الإسلام:

المطلب الأول: تعريف النظام:

تعريف النظام لغة:" من أصل: النَّظم، وردت فيها معاني لغوية في لسان العرب والقاموس المحيط:

المعنى الأول: وأَصْلٍ نِظامٌ. ونِظامُ كُلِّ أَمر: مِلاكُه، وَالْجَمْعُ أَنْظِمَة وأَناظِيمُ ونُظُمٌ يُقَالَ: لَيْسَ لأَمره نِظامٌ أَيْ لَا تَسْتَقِيمُ طريقتُه[1].

المعنى الثاني: ن ظ م: (نَظَمَ) اللُّؤْلُؤَ جَمَعَهُ فِي السِّلْكِ وَبَابُهُ ضَرَبَ، وَ (نَظَّمَهُ تَنْظِيمًا) مِثْلُهُ. وَمِنْهُ (نَظَمَ) الشِّعْرَ وَ (نَظَّمَهُ). وَ (النِّظَامُ) الْخَيْطُ الَّذِي يُنْظَمُ بِهِ اللُّؤْلُؤُ. وَ (نَظْمٌ) مِنْ لُؤْلُؤٍ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ. وَ (الِانْتِظَامُ) الِاتِّسَاقُ.[2]

المعنى الثالث: السيرة، والهدى، والعادة، والاتساق، والطريقة، تقول:

ليس لأمره نظام، أي : لا تستقيم طريقته أو ليس له هدى ولا متعلق ولا إستقامة.[3]

المعنى الرابع: التنظيم: من نظم الْجَوَاهِر، وَفِيه جودة التركيب والتأليف بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحُرُوف لتصير كَلِمَات، والتنظيم بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكَلِمَات لتصير جملا.[4]

- **التعليق:** كل هذه المعاني دالة على هذا المصطلح، وذلك لإمكانية الجمع بينهما، ولا تضاد بينها.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (578/12).

[2] زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، م يوسف الشيخ محمد، ن: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: الخامسة، 1420هـ / 1999م، ص (313).

[3] بتصرف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ن: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م، ص (1162).

[4] أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، (ت: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تح: عدنان درويش – محمد المصري، ن: مؤسسة الرسالة – بيروت، ص (288).

المطلب الثاني: تعريف الأسرة:

تعريف الأسرة لغة: (أُسْرَةُ) الرَّجُلِ رَهْطُهُ لِأَنَّهُ يَتَقَوَّى بِهِمْ.[1]

وقيل أيضا في معناها: الدرع الحصينة. والأسر: القوة والحبس.

وأُسْرَةُ الرَّجُلِ: عَشِيرَتُهُ ورهطُه الأَدْنَوْنَ لأَنه يَتَقَوَّى بِهِمْ. والأُسْرَةُ: عَشِيرَةُ الرَّجُلِ وأَهل بَيْتِهِ.[2]

- **التعليق:** والذي يمكن استخلاصه اعتمادا على الأصل اللغوي:

أولا: إن الأسرة تطلق على الأهل وعلى العائلة، وتعني: أفرادا يتفاوتون كثرة وقلة؛ ارتبطوا بوشائج قربى معينة تحدث لهم، وعليهم فيما بينهم علائق محددة، وتحتم عليهم فيما بينهم مسئوليات متفاوتة كما وكيفا، كل حسب مؤهلاته واستطاعته ودرجة انتمائه.

ثانيا: إن الفرد بحكم انتمائه إلى الأسرة يكتسب قوة مادية ومعنوية كما أنه يمنحها بما لديه من فعالية ذاتية ما يؤثر عليها سلبا وإيجابا، ضعفا أو قوة[3].

تعريف الأسرة اصطلاحا: فقد تعددت وتنوعت حولها التعريفات، نذكر بعضها:

أ- تعّرف الأسرة بأنها: "هي الجماعة التي ارتبط ركناها بالزواج الشرعي، والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها، وما نتج عنهما من ذرية، وما اتصل بهما من أقارب "[4].

- **التعليق:** هذا التعريف ذكر كيفية نشأة الأسرة وهي الرابطة الشرعية وأركانها وما يتفرع عنها ثم ذكر الالتزامات التي تكون بداخلها، ولكن تناسى المقصد منها وهو حفظ لنسل.

ب- وتعّرف كذلك بأنها: "جماعة اجتماعية أساسية ودائمة، ونظام إجتماعي رئيسي، وهي ليست أساس وجود المجتمع فحسب بل هي الدعامة الأولى لضبط الأخلاق والسلوك والإطار الذي يتلقى منه الإنسان أول دروس الحياة الاجتماعية"[5].

- **التعليق:** وهذا التعريف ركز على أهمية الأسرة ولم يبين ماهيتها، وهذا ما يجعله ناقصا.

---

[1] الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص (18).

[2] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (20/4).

[3] إبراهيم بن العمراوي بودوخة، أطروحة دكتوراه: خصائص التشريع الإسلامي في أحكام نظام الأسرة، إشراف: سعيد فكرة، جامعة الأمير عبد القادر، (د.م)، (د.ت)، (د.ط)، ص (53-52).

[4] عادل بن شاهر عودة الدعدي، التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في المؤتمرات الدولية، مذكرة ماجستير، إشراف: علي بن مصلح المطرفي، قسم التربية الإسلامية المقارنة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1430-1431، ص (20).

[5] المرجع نفسه، ص (29-28).

ت- وعرفها ابن عاشور بأنها " اقتران الذكر بالأنثى المعبر عنه بالزواج أو النكاح، فإنه أصل تكوين النسل و تفريع القرابة بفروعها وأصوله"[1].

- **التعليق:** هذا التعريف ذكر فيه أركان الأسرة وكيفية نشأتها، والمقصد منها، ثم بين ما يتفرع منها.

ث- وعرّفها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنها:

الوحدة الطبيعية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

- **التعليق:** وهذا التعريف ليس دقيقا وينطبق على الكثير من الوحدات الاجتماعية كبعض التجمعات والمنظمات، وأيضا لم يذكر في التعريف الأركان الأساسية التي تتكون منها الأسرة وكيفية نشأتها[2].

➢ **والتعريف المختار:** تعريف الطاهر بن عاشور:" اقتران الذكر بالأنثى المعبر عنه بالزواج أو النكاح، فإنه أصل تكوين النسل وتفريع القرابة بفروعها وأصوله".

- **التعليل:** هذا التعريف ذكر فيه أركان الأسرة وكيفية نشأتها، والمقصد منها، ثم بين ما يتفرع منها، وهذا مناسب لهذه الدراسة خاصة أنها مرتبطة بالمقاصد الشرعية.

المطلب الثالث: تعريف نظام الأسرة في الإسلام:

عرّفه أحد الباحثين من وجهة نظره الإجتهادية هو: "مجموع: الأحكام الشرعية، والقواعد، والنظريات الحقوقية، والمبادئ التأصيلية، والمقاصد الكلية والجزئية، والخصائص التشريعية؛ التي جاء بها النظام التشريعي الإسلامي لينظم: الأسرة المسلمة، والعلاقات الأسرية، والنظام العائلي ككل؛ والقائم على: العلاقة الزوجية الشرعية، وعلى الرابطة القرابية الصحيحة"[3].

---

[1] الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الطاهر الميساوي، ن: دار النفائس-الأردن، ط: الثانية 1421هـ-2001م، ص (430).

[2] بي بي آسيا ميرزا علي، مذكرة ماجستير: مقصد حفظ الأسرة ووسائله، إشراف: محمد سعيد المجاهد، جامعة المدينة العالمية-ماليزيا2013_2012، ص (29).

[3] إبراهيم بن العمراوي بودوخة، خصائص التشريع الإسلامي في أحكام نظام الأسرة، مرجع سابق، ص (95).

المبحث الثالث: أهمية نظام الأسرة في الإسلام:

إن من أهداف وغايات العباد ذوي الفطر السليمة الحرص على إنشاء الأسرة المستقيمة والتي يسودها الثبات والاستقرار والتي تعود عليهم بالسكن والسعادة والطمأنينة، ولذلك يرمون إلى بناء هذه الأسرة على نظام وأساس متين الذي يتحقق به استمرار حياتهم ومصالحهم المرتبطة بهم، ومن هنا يظهر لنا مدى اهتمام الإسلام بنظام الأسرة ووضعها في أعلى درجات الاعتبار وربطها بالعقائد أصلا، وبالأحكام تفريعا، فنظام الأسرة في الإسلام كل متكامل، بلغ من الإبداع غايته ومن الأحكام منتهاه، ولا عجب في ذلك فهو من صنع الخالق سبحانه وتعالى، وحتى يتبيّن لنا أهمية نظام الأسرة في الإسلام يتعين علينا العودة إلى أهمية الأسرة، ولا شك أن الأسرة المسلمة هي نواة المجتمع واللبنة الأولى له وحجر الأساس فيه، والتي تقوم عليها تحقيق مصالح العباد الدينية والدنيوية، والتي ينتج عن صلاحها صلاح الفرد والمجتمع، وكذلك ما تحققه الأسرة من تلبية مقاصد العباد من حفظ الدين والعرض والنسل والعقل والمال، مما يؤكد حاجة الناس إلى إنشاءها والحرص على المحافظة عليها لتحقيق هذه الغايات السامية من إيجاد الولد وإشباع مطالب الجسد والروح في الإنسان عن طريق الأسرة الشرعية، وما ينبع عنه من الأمن والراحة والطمأنينة التي لا تقتصر على الزوجين فقط إنما تشمل أيضا الأبناء، وما للأسرة من دور مهم في التربية على الدين والأخلاق والاهتمام بالحضانة والتربية السليمة للأبناء، وكونها البيئة الأولى لتدريب الإنسان على المسؤولية التي كلفه الله بها وهي عمارة الأرض، وأن بتحقق سنة التزاوج تتحقق سنة الله تعالى في خلقه وهي نظام الزوجية، ولا يخفى علينا ما للأسرة من مهام اجتماعية وأخلاقية من حفظ النسب من الاختلاط وحماية المجتمع من الأمراض الجنسية، وإعداد الفرد ليكون إنسانا صالحا في نفسه ومجتمعه، وإعداد الفرد لواجب التكافل الاجتماعي من التواد والتعاطف والتراحم بين أفراد المجتمع[1].

[1] بتصرف: سعاد إبراهيم صالح، أضواء على نظام الأسرة في الإسلام، الرياض، ن: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى، 1417هـ-1997م، ص (13)، والسيد بن محمد علوي المالكي، أدب الإسلام في نظام الأسرة، دار العمير للثقافة والنشر، (د.ط)، (د.ت)، ص (8).

الفصل الأول: مقاصد نظام الأسرة في الشريعة الإسلامية

تمهيد:

إن دعوة الإسلام إلى الأسرة وترغيبه في تأسيسها تبرز منها وظائف ومقاصد، وتظهر ثمرات ذات أثر فعال وبعيد المدى في حياة الفرد والمجتمع، ويرتبط نظام الأسرة في الإسلام بجانب مقاصد الشريعة ارتباطا وثيقا، كما قال العلامة الطاهر بن عاشور:"إن انتظام أمر العائلة في الأمة أساسُ حضارتها وانتظامِ جامعتها، وهذه الحقيقة غير خاصةٍ بالتشريع الإسلامي أو مقصورةٍ عليه، بل هي التفاتٌ إلى الحِكمة الإلهية في تشريع أحكام الأُسرة، وإلى بنائه سبحانه المجتمعات الإنسانية على ما سنه لها من شرائع تمكّنها من ضبط وإقامة أصول حياتها المدنية"[1]، ومن هنا نجد أن المقاصد السامية مرتبطة بالأسرة المسلمة، مما يبين مدى اهتمام الإسلام بنظام الأسرة ووضعها في أعلى درجات الاعتبار وربطها بالعقائد أصلا، وبالأحكام تفريعا، ومن هنا سنحاول عرض مقاصد نظام الأسرة في الإسلام.

المبحث الأول: مقصد حفظ التدين في الأسرة:

إن من أعظم مقاصد نظام الأسرة في الشريعة الإسلامية حفظ الدين وذلك بتحقيق العبودية لله تعالى وتنشئة الأبناء على الإيمان بالله، كمايقول ابن باديس رحمه الله في آثاره: "البيت هو المدرسة الأولى والمصنع الأصلي لتكوين الرجال، وتدين الأم هو أساس حفظ الدين والخلق "[2].

"فحفظ الدين يعد أكبر الكليات الخمس وأرقاها، ومعناه تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه[3] " ، وفيما يلي توضيح لهاذين المقصدين:

المطلب الأول: تحقيق العبودية لله تعالى:

إن تحقيق العبودية لله تعالى هي الغاية من خلق الإنسان، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: 56].

---

[1] الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، (2/ 341).

[2] عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (ت 1359هـ)، آثَارُ ابْنُ بَادِيسَ، تح: عمار طالبي، ن: دار ومكتبة الشركة الجزائرية، ط: الأولى (عام 1388 هـ - 1968 ميلادية)، (2001/4).

[3] نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص (81).

وفي نظام الأسرة وتكوينها تحقيق لهذه الغاية الجليلة، فالنكاح الذي هو أول مراحل تكوين الأسرة، يعتبر امتثالا لأمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ﴾ [النساء: 3].

وقال صلى الله عليه وسلم:« يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ[1]» [2].

"وقد بيّن الإسلام أن اعتماد نظام الأسرة الذي سبيله النكاح له شأن عظيم في حفظ الدين لأنه إعانة على شطر الدين بل هو نصف الدين، فالنكاح في ميزان الشرع نصف الدين، فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً، فَقَدْ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي»[3]،[4]".

"وبيّن عليه الصلاة والسلام أن الزواج من سنته وهديه وسنة الأنبياء كلهم، وأن الإقبال عليه والعمل به عمل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وأن الإعراض عنه رغبة عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وأن المسلم يؤجر عليه إذا نوى بزواجه الاقتداء به صلى الله عليه وسلم، فقال: « أَمَا وَاللهِ إِنِّيْ لَأَخْشَاكُمْ لِلهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[5].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، بَابُ من لم يستطع الباءة فليصم، رقم (5066)، 3/7، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (1400)، 128/4.

[2] بتصرف: ناصر عيسى أحمد البلوشي وأمين أحمد عبد الله قاسم النهاري ورضوان بن أحمد، مقاصد تكوين الأسرة: دراسة تأصيلية، أكاديمية الدراسات الإسلامية-جامعة ملاريا-ماليزيا، ن: مجلة القلم السنة السادسة: العدد الرابع عشر(يوليو/سبتمبر2019م)، ص (110).

[3] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب الألف، ما إسمه محمد، رقم (972)، 294/1، أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، رقم (2681)، 175/2، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب تحريم الفروج وما يجب من التعفف عنها، فصل في الترغيب في النكاح لما فيه من العون على حفظ الفرج، رقم (5487)، 383/4، قال الحاكم صحيح الإسناد، الألباني حسن لغيره، صحيح الترغيب (1916).

[4] بتصرف: سليمان الرحيلي، دورة فقه الأسرة (1)، موقع دروس الإمارات، ص (4).

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (5063)، 2/7، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، لرقم (1401)، 129/4.

ومظاهر العبودية في نظام الأسرة كثيرة جدا، ونذكر منها:

أ- الندب إلى دعاء الله وطلب التوفيق منه سبحانه في أول ليلة من ليالي الحياة الأسرية، وذلك في قول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوِ اشْتَرَى خَادِمًا، فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ»[1].

ب- حث أفراد الأسرة عل طاعة الله ونهيهم عن معصيته والوقوف عند حدوده، وذلك لوقايتهم من عذاب الله، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: 6]، وقوله تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ﴾ [طه: 132].

ت- حث الزوجين على التعاون على أداء الواجبات ونوافل الطاعات، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ»[2] والنبي الأمين صلى الله عليه وسلم يحث أفراد الأسرة في تحقيق عبودية الله ويخبر أن الله يرتب عليه الأجر العظيم، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا، وَالذَّاكِرَاتِ»[3].

ث- حث الزوجين على الجماع وترتيب الأجر عليه واستحضار هذه النية في القلب، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونَ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا »[4].

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، رقم (2160)، 2/ 248، وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله، رقم (1918)، 354/3، وحسنه الألباني.

[2] أخرجه أبو داوود في سننه، باب تفريع أبواب الوتر، باب الحث على قيام الليل، رقم (1450)، 70/2، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل، رقم (1610)، 205/3، وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء فيمن أيقظ أهله من الليل، رقم (1336)، 469/2، قال الألباني حسن صحيح.

[3] أخرجه أبو داوود في سننه، باب تفريع أبواب الوتر، باب الحث على قيام الليل، رقم (1451)، 99/2، وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء فيمن أيقظ أهله من الليل، رقم (1335)، 469/2، وصححه الألباني.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم المعروف يقع على كل نوع من المعروف، رقم (1006)، 82/3.

ج-حث الزوج على النفقة على زوجته وأبنائه واحتساب الأجر عند الله واستحضار ذلك في القلب:
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً.»[1]
وعَنْه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضا، قَالَ: « «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ »[2].

ح- حث الزوجين على إقامة حياتهما الزوجية على شرع الله وعبادته وتقواه ومراقبته والخوف منه، وأداء كل الزوجين الحقوق والواجبات المكلف بها، قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾ [البقرة: 229].

فالآية الكريمة تبيّن النهي عن أخذ شيء على وجه المضارة، إلا إذا خاف كل واحد منهما ألا يقيم حدود الله، وخشي التعدي على محارم الله وتضييع حقوق الله والحقوق الزوجية التي أمر الله تعالى بها من حسن العشرة وطيب المعاشرة، ففي هذه الحالة لا حرج على المرأة أن تفتدي نفسها من الزوج، ولا حرج عليه أن يأخذ مقابل هذا الخلع مبلغا من المال[3]،[4]".

المطلب الثاني: تنشئة الأبناء على طاعة الله تعالى:

إن تنشئة الأبناء على طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وغرس العقيدة الصحيحة في قلوبهم من أعظم مقاصد نظام الأسرة وتكوينها في الإسلام، لأنه من أعظم مطالب السعادة في الأسرة السعيدة، ومن أعظم الأسباب لتماسك الأسرة والحفاظ عليها، فالتربية الصالحة للأبناء تسهم في حفظ هذا الدين العظيم من خلال تعليمهم أحكام الملة من التوحيد الذي هو أصل الإسلام.

كما نص ميثاق الأسرة في الإسلام أن :" من أولويات التربية الأساسية تعليمه قواعد الإيمان، وتدريبه على عبادة الله، وطاعته، وتأديبه بآداب الإسلام، ومكارم الأخلاق، وتعويده على اجتناب المحرمات،

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم (5351)، 62/7، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة، والصدقة على الأقربين، رقم (1002)، 81/3.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم (2072)، 57/3.

[3] بتصرف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى 1420هـ -2000م، ص (102).

[4] بتصرف: ناصر عيسى أحمد البلوشي، وآخرون، مقاصد تكوين الأسرة، مرجع سابق، ص (111-112).

وسائر السلوكيات والعادات السيئة والضارة، والبعد عن قرناء السوء، وتوجيهه إلى الرياضة المفيدة، والقراءة النافعة، وأن يكون الوالدان أو المسئولون عن رعايته قدوة عملية صالحة له في كل ذلك"[1].

فبهذا ينشؤون بإذن الله دعاة مخلصين وحماة مدافعين عن دين الله المتين بأقوالهم وأعمالهم وأخلاقهم متمسكين بكتاب ربهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم مقتفيين منهجه في الدين وتبليغه، بدءا بالعلم بشريعة الإسلام والتبصر فيه ثم العمل به ثم الدعوة إليه ثم الصبر على الأذى فيه.

فالأبناء يحتاجون في جميع مراحلهم العمرية من يحفظ عليهم عقيدتهم وأخلاقهم، لكيلا يقعوا في الانحراف وشواذ الأخلاق، والأسرة هي المحضن الأول الذي يتولى تربية الأبناء التربية الصالحة المستقيمة بإذن الله[2]، ولذلك جاءت نصوص الشريعة متوافرة بالأمر برعاية الأبناء وحسن تربيتهم وتأديبهم، وقد جاءت الشريعة بوسائل تلك التربية.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: 6]، وفي الآية دعوة إلى قيام أصحاب البيوت على بيوتهم بالتربية، ووقاية أنفسهم وأهليهم من النار، فيجب على الآباء والأمهات ونحوهم كالقيم والوصي تعليم الصغار ما سيتعين عليهم بعد البلوغ، فيعلمونهم الطهارة والصلاة والصيام، ويعرفونهم تحريم الربا والزنا واللواط والسرقة وشرب المسكر والكذب والغيبة[3]، و ورد تفسيرها: «أَدِّبُوهُمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمَعْلُومٌ (أَنَّهُ لَيْسَ) عَلَيْهِمْ فَرْضٌ فِي الْحَالِ، وَأَمَّا أَمْرُنَا بِذَلِكَ (فِيهِمْ) لِيَتَمَرَّنُوا عَلَيْهَا وَيَعْتَادُوهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ لِيَسْهُلَ عَلَيْهِمْ فِعْلُهَا إذَا بَلَغُوا[4]»

---

[1] اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، ميثاق الأسرة في الإسلام، لجنة الصياغة: (د. فتحي لاشين، أ.د. جمال الدين عطية، أ.د. عبد اللطيف عامر)، ط: الرابعة، الجيزة–مصر (1432هـ–2011م)، المادة (112)، ص (70).

[2] بتصرف: ناصر عيسى أحمد البلوشي، وآخرون، مقاصد تكوين الأسرة، مرجع سابق، ص (112).

[3] بي بي آسيا ميرزا علي، مقصد حفظ الأسرة ووسائله، مرجع سابق، ص (111–112).

[4] أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، الفصول في الأصول، ن: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، 1414هـ - 1994م، ص (74–75).

ومن الأحاديث التي جاء فيها بيان مسؤولية الآباء على أولادهم، ووسائل تربيتهم وإرشادهم ما يلي: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1]

وفي حديث آخر قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا[2]»وفي حديث آخر: قَالَ : «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ[3]» وكما يبين هذا الحديث نهيه صلى الله عليه وسلم عن نوم الأخ والأخت في فراش ولحاف واحد، لأن في هذا السن يبدأ ميل الذكر إلى الأنثى، وميل الأنثى إلى الذكر، مع قصور في العقل، فيكون ذلك وسيلة لاستجرار الشيطان لهما إلى ما لا يحل[4].

خلاصة: أن من مقاصد نظام الأسرة الأساسية تنشئة الأبناء تنشئة مستقيمة على دين الله القويم الموافق للفطرة الإلهية التي فطر الله عليها العباد، وذلك بتعظيم شأن العبادة في نفوسهم وتلقينهم الدين منذ نعومة أظفارهم، وتعويدهم عليها وتوقي السبل الموصلة إلى الانحلال الخلقي والنكسات الفطرية، التي تنتج اختلال النظام الأسري وتسعى في خرابه وفساده.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، بَابٌ: الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَنَسَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ، رقم (2558)، 150/3، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم (1829)، 7/6.

[2] أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (494)، 1/ 133، وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم (407)، 432/1، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيين، حديث سبرة بن معبد رضي الله عنه، رقم (15339)، 56/24، قال الألباني: حسن صحيح.

[3] أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (495)، 1/ 133، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو، رقم (6689)، 284/11، وقال الألباني: حسن صحيح.

[4] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، عدد الأجزاء: 26جزءا، ن: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض، (337/26).

المبحث الثاني: مقصد تحقيق المودة والرحمة في الأسرة:

إن من مقاصد نظام الأسرة وتكوينها في الشريعة الإسلامية تحقيق السكينة الروحية والنفسية، وتحقيق الترابط الاجتماعي، وذلك بالتنعم بأجواء الحب والحنان والسكينة والمودة والرحمة بين أفراد الأسرة وتوثيق العرى بالمصاهرة بين الأسر والجماعات وبين القبائل والشعوب، وكل ذلك يتحقق للإنسان من خلال بيت الزوجية، ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

المطلب الأول: تحقيق السكينة الروحية والنفسية:

من طبيعة الإنسان البحث عن التنعم بأجواء السكينة والألفة، والمودة والرحمة، والحب والحنان، والود والتعاطف، والسعادة والاطمئنان، الذي به يلقى السكن النفسي والروحي الذي يعمل على توطيد الحياة الأسرية وتمتين أواصرها وتعميق المشاعر النفسية، " وشرعت لتحقيق هذا المقصد أحكاما وآدابا للمعاشرة بالمعروف بين الزوجين، وغير ذلك من الأحكام التي توفر الجوَّ العائلي المملوء دفئا وحنانا، ومشاعر راقية"[1]، وهذا من أهم مقاصد نظام الأسرة في الإسلام، فالله تعالى ذكر ذلك بأبلغ بيان وأجمل تعبير في كتابه الكريم فقال سبحانه: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: 21]

وجاء في تفسير السعدي لهذه الآية قوله: " ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ﴾ الدالة على رحمته وعنايته بعباده وحكمته العظيمة وعلمه المحيط، ﴿أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ تناسبكم وتناسبونهن وتشاكلكم وتشاكلونهن﴿لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ﴾ بما رتب على الزواج من الأسباب الجالبة للمودة والرحمة.

فحصل بالزوجة الاستمتاع واللذة والمنفعة بوجود الأولاد وتربيتهم، والسكون إليها، فلا تجد بين أحد في الغالب مثل ما بين الزوجين من المودة والرحمة، ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ يُعمِلون أفكارهم ويتدبرون آيات الله وينتقلون من شيء إلى شيء "[2].

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: 1] فالله تعالى خلق عباده من نفس واحدة وهي آدم عليه السلام، وخلق من ضلع آدم زوجته حواء وهو نائم، فاستيقظ فإذا

---

[1] اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، ميثاق الأسرة في الإسلام، المادة (17)، مرجع سابق، ص (31).

[2] عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ص (639).

عند رأسه امرأة قاعدة، خلقها الله من ضلعه ولحمه ودمه، ليناسبها فيسكن إليها وتسكن إليه، ويواسيها وتواسيه في وحدته[1].

وكذلك من الآيات العظيمة المبينة لهاذا المقصد قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: 187] فكل واحد من الزوجين جُعِل لصاحبه لباسًا، بمعنى سكونه إليه، أي هن سكن لكم، وأنتم سكن لهن، كما قال سبحانه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾ [الفرقان: 47]، يعني: سكنا تسكنون فيه، فكل من الزوجين يسكن للآخر فيتصل قلبه بقلبه، وروحه بروحه، ونفسه بنفسه، وجسده بجسده، وبهذا يستر كل منهما الآخر، ويمنعه من الفجور، ويحميه من الفواحش والآثام[2].

وجاءت الأحاديث مبينة لهذا المقصد، ومبينة لعظم شأن النكاح في ديننا وفي الواقع، فهو سبب من أسباب السعادة إن وُفق الرجل إلى المرأة الصالحة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ"»[3].

خلاصة: فمقصد السكن النفسي والروحي من الضروريات الفطرية التي لا يستغنى عنها، ولا يمكن للإنسان أن يجدها إلا في أجواء الأسرة والحياة الزوجية.

المطلب الثاني: توثيق العرى بالمصاهرة بين أفراد المجتمع:

إن توثيق عرى الأخوة بالمصاهرة، وتحقيق ترابط المجتمع بالنسب من أجّل مقاصد نظام الأسرة في الشريعة الإسلامية، كيف لا وهذا الهدف يجعل المجتمع المسلم أمة واحدة لا تفرقهم قبيلة ولا لون ولا جنس ولا لهجة، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: 13].

وفي هذه الآية العظيمة: "يخبر تعالى أنه خلق بني آدم، من أصل واحد، وجنس واحد، وكلهم من ذكر وأنثى، ويرجعون جميعهم إلى آدم وحواء، ولكن الله تعالى بثّ منهما رجالا كثيرا ونساء، وفرقهم، وجعلهم شعوبًا وقبائل أي: قبائل صغارًا وكبارًا، وذلك لأجل أن يتعارفوا، فإنهم لو استقل كل واحد منهم بنفسه،

---

[1] بتصرف: ناصر عيسى أحمد البلوشي، وآخرون، مقاصد تكوين الأسرة، مرجع سابق، ص (115).

[2] بتصرف: المرجع نفسه، ص (115).

[3] أخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح-المرأة الصالحة، رقم (3232)، 69/6، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، في مسند عبد الله بن عمرو، رقم (6567)، 127/11، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، في القسم الثالث من أقسام السنن وهو الأخبار، النوع السادس والستون، ذكر الإخبار عن الأشياء التي هي من سعادة المرء في الدنيا، رقم (4541)، 5/ 357.، قال الأرنؤوط إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني.

لم يحصل بذلك، التعارف الذي يترتب عليه التناصر والتعاون، والتوارث، والقيام بحقوق الأقارب، ولكن الله جعلهم شعوبًا وقبائل، لأجل أن تحصل هذه الأمور وغيرها، مما يتوقف على التعارف، ولحوق الأنساب، ولكن الكرم بالتقوى، وفي هذه الآية دليل على أن معرفة الأنساب، مطلوبة مشروعة، لأن الله جعلهم شعوبًا وقبائل، لأجل ذلك"[1].

وقال الطاهر بن عاشور: "ولم تزل الشرائعُ تُعنى بضبط أصل نظام تكوين العائلة الذي هو اقتران الذكر بالأنثى المعبَّر عنه بالزواج أو النكاح. فإنه أصل تكوين النسل، وتفريع القرابة بفروعها وأصولها، واستتبع ذلك ضبط نظام الصهر، فلم يلبث أن كان لذلك الأثرُ الجليل في تكوين نظام العشيرة فالقبيلة فالأمة.ولا جرم أن الأصل الأصيل في تشريع أمر العائلة هو إحكام آصرة النكاح، ثم إحكام آصرة القرابة، ثم إحكام آصرة الصهر"[2].

ولهذا نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج من بنات صاحبين أبي بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله عنهما، وزوّج بنتيه لعثمان ذي النورين رضي الله عنه، وذلك ليوثق عرى الأخوة بينه وبينهم، ويرتبط بهم برباط المصاهرة والنسب.

خلاصة: إن توثيق عرى الأخوة بالمصاهرة وتقارب الشعوب والقبائل فيما بينها بالنسب، يُنتج المودة والرحمة، الذي هو مقصد من مقاصد نظام الأسرة في الإسلام، الذي يثمر الموالاة والتعاون والتضامن والتناصر والتعارف فيما بينهم، ويتماسك المجتمع المسلم ويتساند ويتآلف ويتأخى ويغدو كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا، أو كالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر[3].

---

[1] عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، (802/1).

[2] بتصرف: الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، (3/ 421).

[3] بتصرف: ناصر عيسى أحمد البلوشي، وآخرون، مقاصد تكوين الأسرة، مرجع سابق، ص (116).

المبحث الثالث: حفظ النسل:

تمهيد:

إن حفظ النسل وتكثيره والرغبة في الذرية، وحب الامتداد وبقاء الأثر وإحياء الذِّكر ميل غريزي فطري لدى الإنسان، فنجد أن"المقصد الأول للأسرة في الشريعة الإسلامية هو حفظ النسل أو الجنس البشري، تعميرا للأرض، وتواصلا للأجيال، وقد فطر الله الرغبة الجنسية في الأبدان لكونها الوسيلة الطبيعية للإنجاب المشروع، وليست غاية في نفسها"[1].

ولذلك نجد الشريعة الإسلامية إهتمت بحفظ النسل في الأسرة وإحصان الفرد وذلك لإبقاء التوالد والتكاثر وإحصان أفراد المجتمع من الفواحش والآثام ويمكن توضيح ذلك بعدة أمور منها:

المطلب الأول: حفظ النسل وإبقاء التوالد والتكاثر:

قال الطاهر بن عاشور: "انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها وانتظام جامعتها، فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها، وكان ذلك من أول ما عُني به الإنسان المدني في إقامة أصول مدنيته بإلهام إلهي رُوعي فيه حفظ الأنساب من الشك في انتسابها، أعني أن يثبت المرء انتساب نسله إليه"[2].

وجعلت الشريعة الإسلامية مقاصد نظام الأسرة متفاوتة، فجعلت مقصد حفظ النوع الإنساني مقصدا أوليا، وللمحافظة على هذا المقصد الضروري كانت الحاجة ماسة إلى معرفة وسائل حفظه من جانبي الوجود والعدم:

❖ **وسائل حفظ النسل من جانب الوجود والعدم:**

أ- وسائل حفظ النسل من جانب الوجود:

- **الوسيلة الأولى: الحث على النكاح:**

"اعتناء الشريعة بأمر النكاح من أسمى مقاصدها، لأن النكاح جِذم نظام العائلة، وأن مقصدها منه قصرُ الأمة على هذا الصنف من الزواج دون ما عداه"[3].

---

[1] اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، ميثاق الأسرة في الإسلام، المادة (16)، مرجع سابق، ص (31).

[2] الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (421/3).

[3] المرجع نفسه، (3/ 425).

فقد رغب القرآن في الزواج كسبيل وحيد لبناء العائلة، وحث عليه في أكثر من آية، قال الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ [النساء: 3]

كما رغبت السنة النبوية فيه كذلك، لأن المصلحة الأصلية من الترغيب في الزواج هي المحافظة على النسل إيجادا وإبقاء، ويزيد الأمر وضوحاً الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود والذي يخاطب فيه الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام شباب المسلمين بذلك الأسلوب الرقيق ليرشدهم إلى ما فيه صلاحهم ونجاتهم إذ يقول عليه الصلاة والسلام: " يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ[1]"»،[2].

فحاجة الشاب إلى الزواج حاجة ملحة، وإشباع الغريزة الجنسية، مثل إشباع دافع الجوع والعطش، والزواج المبكر خير علاج لمشكلات المراهقين الجنسية إذا استطاعوا الباءة، وخير معين على استجابتهم لمتطلبات التربية الجادة، والبعد عن نزغات الشياطين هو الزواج، فالزواج فيه سكن نفسي، وإشباع غريزي، وإحساس بالنوع، وشعور بالتكامل والنضج، ويعين على الاستقامة، ويكسر حدة الشهوة عند هؤلاء المراهقين الذين يفيضون حيوية ونشاطاً، كما أنه يساعد على الاستقرار النفسي، والاتزان العاطفي، والإعفاف في الإطار المشروع، وإن لم يحصل هذا الزواج، فقد وجه الإسلام إلى إعلاء الغريزة وتوجيهها إلى ميدان مرغوب فيه وهو الصوم، فبه ينضبط السلوك بإذن الله تعالى[3].

- **أما الوسيلة الثانية: الترغيب في تكثير النسل:**

حيث دل القرآن على أن حب الولد أصل مركوز في جبلة الإنسان وطبعه، فهو قرة عينه، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ﴾ [الفرقان: 74].

كما ثبت هذا الترغيب في غير موضع من السنة الشريفة، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " تَزَوَّجوا الوَلودَ الوَدودَ؛ فإنِّي مُكاثِرٌ بكُمُ الأُمَمَ[4]"

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، بَابُ من لم يستطع الباءة فليصم، رقم (5066)، 3/7، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (1400)، 128/4.

[2] محمد أمان بن علي الجامي، نظام الاسرة في الإسلام، ن: دار المنهاج 1425هـ-2004م، ص (13-14).

[3] فؤاد عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الثقافة الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، موقع الدرر السنية www.dorar.net، ص (674-675).

[4] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، بابُ استِحبابِ التَّزَوُّجِ بالوَدودِ الوَلودِ، رقم (13604)، 10/14، وأخرجه أبو داوود في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (2050)، 374/2، وأخرجه النسائي في سننه،

- **والوسيلة الثالثة: إباحة التعدد:**

أباح الله التعدد للرجال لأنه وسيلة لتكثير عدد الأمة كما أنه وسيلة لتحصين الرجل من الوقوع في الزنا، إلى جانب التقليل من عدد العنوسة خاصة وأن عدد النساء أكثر من الرجال.

ويرى الطاهر بن عاشور في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ۝٣﴾ [النساء: 3]، أن التعدد شرع لتحقيق العدل وحسن المعاشرة.

أما المقصد من عدم إباحة التعدد للمرأة فلأنها قرارة النسل الذي يتوجب حفظه[1].

ب- وسائل حفظ النسل من جانب العدم:

- **الوسيلة الأولى: النهي عن العزوبة والتبتل والاخصاء:**

حيث نهى الإسلام عن التبتل وهو الانقطاع للعبادة وترك النكاح.

فقال صلى الله عليه وسلم: « أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي.»[2]

وعن سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قال: «رَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا»[3].

- **الوسيلة الثانية: تحريم الإجهاض حفظا لحق الجنين في الحياة:**

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ [الممتحنة: 12]، قال ابن كثير: "﴿ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ وَهَذَا يَشْمَلُ قَتْلَهُ بَعْدَ وُجُودِهِ، كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ خَشْيَةَ الْإِمْلَاقِ، وَيَعُمُّ

=كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم (3227)، 65/6، قال الألباني حسن صحيح، الإرواء (1784)، آداب الزفاف (16)، صحيح أبي داوود (1789).

[1] خديجة زناتي، مقاصد أحكام العائلة من خلال كتاب "مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور"، مذكرة ماستر الفقه واصوله، إشراف: عز الدين يحي، قسم العلوم الإسلامية جامعة أدرار، 2012-2013، ص (49).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (5063)، 2/7، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (1401)، 129/4.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، رقم (5073،5074)، 4/7، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (1402)، 129/4.

قَتْلَهُ وَهُوَ جَنِينٌ، كَمَا قَدْ يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْجَهَلَةِ مِنَ النِّسَاءِ، تَطْرَحُ نَفْسَهَا لِئَلَّا تَحْبَلَ إِمَّا لِغَرَضٍ فَاسِدٍ أَوْ ما أشبهه"[1].

كما أن هناك وسائل أخرى كالنهي عن الطلاق بغير الضرورة، وتحريم اللواط وغيره من أشكال الشذوذ الجنسي، وكلها تهدف إلى الحفاظ على النسل من جانب العدم.

ويدخل في حفظ النسل **حفظ النسب**، والمراد بحفظ النسب حفظ نسب الأبناء من الجهالة والاختلاط بأن ينسبوا لمن كانوا سببا شرعيا في والدتهم وهم الآباء، "ولأجل تحقيق هذا المقصد حرم الإسلام الزنا والتبني، وشرعت الأحكام الخاصة بالعدة، وعدم كتم ما في الأرحام، وإثبات النسب وجحده، وغير ذلك من الأحكام"[2].

والفرق بين حفظ النسل وحفظ النسب أن الأول معناه: حفظ النسل من الانقطاع، بينما الثاني: حفظ النسل من الانتساب إلى غير أصله الشرعي، والنسل الذي ذكرنا بأنه مقصد أصلي هو النسل المضبوط بمعرفة النسب الصحيح، وإلحاق الفروع بأصولها الحقيقية، ومنع كل ما يخل بحق الإنسان بمعرفة النسب الصحيح، قال الله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ [الأحزاب: 5][3].

وقوله صلى الله عليه وسلم: " تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي أَهْلِهِ، مَثْرَاةٌ فِي مَالِهِ، مَنْسَأَةٌ فِي أَثَرِهِ "[4]، وهذه المعرفة هي أساس تقرير الحقوق والواجبات، ولذلك منعت الذرائع والوسائل المؤدية إلى الإخلال بمقصد حفظ النسب من جانبي الوجود والعدم[5].

---

[1] محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، ن: دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان، ط: السابعة، 1402هـ - 1981 م، ص (2/ 489).

[2] اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، ميثاق الأسرة في الإسلام، المادة (18)، مرجع سابق، ص (32).

[3] إسماعيل فيرانوا، مقاصد الزواج الشرعية–دراسة لأهم مقاصد الزواج الأصلية والتبعية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس الرباط، المغرب، مجلة مراس، العدد السادس/ نيسان 2024، ت ن: 2024/4/1، ص (45).

[4] أخرجه الإمام أحمد في مسنده في مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم (8868)، 456/14، وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في تعليم النسب، رقم (1979)، 521/3، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (276).

[5] ينظر: راضية قصباية، المقاصد الأصلية والتبعية لأحكام الأسرة وأثر رعايتها في الاجتهاد الفقهي (استئجار الأرحام نموذجا)، مجلة الإحياء، العدد:20/ 2017م، ص (301).

❖ **حفظ النسب من جانبي الوجود والعدم:**

أ- من جانب الوجود:

- **الوسيلة الأولى: تشريع العدة:**

فمن أجل حفظ النسب أوجب الله تعالى على المطلقة، والحامل، والمتوفى عنها زوجها، الاعتداد كما هو ثابت في القرآن الكريم: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4]، وأهل العلم ينصون على أن براءة الرحم من أهم مقاصد تشريع العدة، وهذا يوضح مدى حرص الشارع على إثبات النسب ومنع الاختلاط، كما قال القرافي:" وَإِنَّمَا الْعِدَّةُ لِحِفْظِ الْأَنْسَابِ"[1].

- **الوسيلة الثانية: تشريع اللعان:**

في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: 6].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»[2].

وهذا عندما يتطرق الشك إلى النسب، قطعا لدابر النزاع والشقاق، وفي هذا حفظ للبيوت والأنساب، وإكرام للرجال أن تهان حرماتهم، أو تنتهك أعراضهم.

ب- أما من جانب العدم:

- **الوسيلة الأولى: بتحريم الزنا والعلاقات الغير الشرعية (لواط، شذوذ):**

لما فيه من مفاسد أعظمها إضاعة النسب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: 32].

والنسب "محفوظ بشرع الزواجر عن الزنا لأن المزاحمة على الأبضاع تفضي إلى اختلاط الأنساب المفضى إلى انقطاع التعهد عن الأولاد وفيه التوثب على الفروج بالتعدي والتغلب وهو مجلبة الفساد والتقاتل"[3].

---

[1] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، الفروق، ن: عالم الكتب (د.ط)، (د.ت)، تاريخ النشر بالشاملة: 8 ذو الحجة 1431، (130/3).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب للعاهر الحجر، رقم (6818)، 165/8. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (1457)، 1080/2.

[3] أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت 606هـ)، المحصول، تح: طه جابر فياض العلواني، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م، (160/5).

فمَفْسَدَةُ الزِّنَى مِنْ أَعْظَمِ الْمَفَاسِدِ وَهِيَ مُنَافِيَةٌ لِمَصْلَحَةِ نِظَامِ الْعَالَمِ فِي حِفْظِ الْأَنْسَابِ، وَحِمَايَةِ الْفُرُوجِ، وَصِيَانَةِ الْحُرُمَاتِ، وَتَوَقِّي مَا يُوقِعُ أَعْظَمَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ، مِنْ إفْسَادِ كُلِّ مِنْهُمُ امْرَأَةَ صَاحِبِهِ وَبِنْتِهِ وَأُخْتِهِ وَأُمِّهِ، وَفِي ذَلِكَ خَرَابُ الْعَالَمِ، كَانَتْ تَلِي مَفْسَدَةَ الْقَتْلِ فِي الْكِبَرِ، وَلِهَذَا قَرَنَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهَا فِي كِتَابِهِ، وَرَسُولُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي سُنَّتِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَلَا أَعْلَمُ بَعْدَ قَتْلِ النَّفْسِ شَيْئًا أَعْظَمَ مِنَ الزِّنَى.

وَقَدْ أَكَّدَ سُبْحَانَهُ حُرْمَتَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: 68-70]

فَقَرَنَ الزِّنَى بِالشِّرْكِ وَقَتْلِ النَّفْسِ، وَجَعَلَ جَزَاءَ ذَلِكَ الْخُلُودَ فِي الْعَذَابِ الْمُضَاعَفِ، مَا لَمْ يَرْفَعِ الْعَبْدُ مُوجِبَ ذَلِكَ بِالتَّوْبَةِ وَالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: 32]

فَأَخْبَرَ عَنْ فُحْشِهِ فِي نَفْسِهِ، وَهُوَ الْقَبِيحُ الَّذِي قَدْ تَنَاهَى قُبْحُهُ حَتَّى اسْتَقَرَّ فُحْشُهُ فِي الْعُقُولِ حَتَّى عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْحَيَوَانِ، ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ غَايَتِهِ بِأَنَّهُ " سَاءَ سَبِيلًا " فَإِنَّهُ سَبِيلُ هَلَكَةٍ وَبَوَارٍ وَافْتِقَارٍ فِي الدُّنْيَا، وَعَذَابٍ وَخِزْيٍ وَنَكَالٍ فِي الْآخِرَةِ[1].

- **أما الوسيلة الثانية: تحريم التبني:**

وهو إلحاق الرجل ابن غيره، لأن هذا الإلحاق لا يعطي للابن صفة النسب الحقيقية، قال تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِـَٔابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الأحزاب: 5]، فالآية صريحة في إبطال عادة التبني التي كانت سائدة في الجاهلية، وأرجعت علاقة النسب إلى أسبابها الحقيقية الناشئة عن الزواج[2].

[1] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، ن: دار المعرفة – المغرب، ط: الأولى، 1418هـ - 1997م، ص (150-151).

[2] راضية قصباية ' المقاصد الأصلية والتبعية لأحكام الأسرة وأثر رعايتها في الاجتهاد الفقهي، مرجع سابق، ص (302).

قال ابن عاشور: "أن الشك في انتساب النسل إلى أصله يزيل من الأصل الميل الجبلي الباعث عن الذب عنه، والقيام عليه بما فيه بقاؤه وصلاحه وكمال جسده وعقله بالتربية والإنفاق على الأطفال إلى أن يبلغوا مبلغ الاستغناء عن العناية"[1].

خلاصة: إن حفظ النسل هو المقصد الأول في نظام الأسرة في الإسلام، حيث بيّن غاياته منه من إبقاء النوع البشري واستمراره والحفاظ على أنساب المجتمعات، وبيّن كذلك كيفية حفظه من جانب الوجود والعدم، من تشريع بالنكاح، وتحريم العلاقات الغير شرعية من (نكاح متعة، تبنّي، زنى، لواط وشذوذ).

المطلب الثاني: إحصان أفراد المجتمع المسلم وإعفافهم بما أحل الله لهم من النكاح:

اعتبرت الشريعة الإسلامية نظام الأسرة من أعظم الوسائل الوقائية والعلاجية لحماية الشباب من الوقوع في الفاحشة، وصيانتهم من الفوضى الجنسية، وكبح جماح الشهوة، ولو تركت الغرائز تنطلق دون ضابط ولا قيد لانخرم المقصد من الزواج وهو حفظ النسل وحفظ النسب الذي بهما قوام العائلة والمجتمع، لذا شرع الله الزواج من أجل إعفاف النفس وإحصانها، قال الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: 24]، أي :متحفظين عن الزنا، فكأنه سبحانه أمرهم أن يطلبوا بأموالهم النساء على وجه النكاح لا على وجه السفاح[2]، ولذلك نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم يدعوا شباب الأمة القادرين على النكاح بتكوين الأسرة بالإقدام على الزواج: فقال صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[3].

ويدخل في الإحصان، غض البصر من الطرفين، وقد اهتم الإسلام في قرآنه وسنة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بهذا الأمر، يقول الله تعالى وهو يأمر الرجال والنساء معاً بغض البصر: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور:30-31].

والتساهل في مسألة غض البصر يؤدي إلى الانزلاق الخلقي كما هو مشاهد في أكثر مدننا وعواصمنا الإسلامية وللأسف الشديد.

---

[1] الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، (3/ 240).

[2] راضية قصباية، المقاصد الأصلية والتبعية لأحكام الأسرة وأثر رعايتها في الاجتهاد الفقهي، مرجع سابق، ص (303).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب قول النبي من استطاع منكم الباءة فليتزوج، رقم (5065)، 3/7.

وقد تناولت الآيات التي تقدم ذكرها قريباً الأمر بحفظ الفرج مع الأمر بغض البصر، ولعل الأول ينتج الثاني بمعنى أن غض البصر ينتج حفظ الفرج في الغالب الكثير، لأن من تمكنت منه مراقبة الله تعالى فلازم غض بصره خوفاً من الله وحياء منه سوف يحفظ فرجه عما حرمه الله عليه ولا يقع في الفاحشة، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام قوله: «فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ» »[1]،[2].

خلاصة: أن الأسرة هي السياج المنيع والحصن الحصين للإنسان وأفراد المجتمع، من الانحراف الذي هو كل ما يخالف الشرع الحكيم، فنظام الأسرة هو السبيل الوحيد لتحقيق مقصد حفظ النسل بإحصان أفراد المجتمع المسلم وإعفافهم بما أحل الله لهم من النكاح.

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب القدر، باب وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون، رقم (6612)، 125/8، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، رقم (2657)، 52/8.

[2] محمد أمان بن علي الجامي، نظام الاسرة في الإسلام، مرجع سابق، ص (12-13).

المبحث الرابع: مقصد تنظيم الجانب المالي للأسرة:

من مقاصد نظام الأسرة في الإسلام، مقصد حفظ المال في الأسرة، وذلك يكون في سعة الرزق والبركة في المال، وكسب الرجل بيده لينفق على أسرته، ومنه حفظ الميراث بانتقاله لقرابة الإنسان وفيما يلي زيادة توضيح في ذلك.

المطلب الأول: سعة الرزق والبركة في المال:

وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٣٢﴾ [النور: 32]، "وقوله: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ﴾ أي: الأزواج والمتزوجين ﴿يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ فلا يمنعكم ما تتوهمون، من أنه إذا تزوج، افتقر بسبب كثرة العائلة ونحوه، وفيه حث على التزوج، ووعد للمتزوج بالغنى بعد الفقر، ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ﴾ كثير الخير عظيم الفضل﴿ عَلِيمٞ﴾ بمن يستحق فضله الديني والدنيوي أو أحدهما، ممن لا يستحق، فيعطي كلا ما علمه واقتضاه حكمه[1]"، فهذا وعد من الله تعالى لمريد النكاح بالغنى وسعة الرزق، وكما جاءت السنة النبوية مبينة لهذا المقصد، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "«ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ[2]»"

والرزق ليس محصورا في المال فقط، بل يندرج فيه عدة أمور، ومن بينها الولد، فعَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، خَادِمُكَ أَنَسٌ ادْعُ اللهَ لَهُ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ [3]»، وطلب الناس الولد من الرزق، فهو شيء فطري فطرهم الله عليه، لاحتياجهم إلى المعونة والمساندة في مصالحهم، وذلك لفقرهم و عجزهم واتصافهم بالنقص، فلا يكون تكميل هذا النقص إلا بابتغاء الذرية الصالحة.

---

[1] عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ص (567).

[2] أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب أبواب فضائل الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب المجاهد والناكح وعون الله إياهم، رقم (1655)، 288/3، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الجهاد، فضل الروحة في سبيل الله عز وجل، رقم (3120)، 15/6، وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب العتق، باب المكاتب، رقم (2518)، 142/4، حسنه الترمذي والألباني.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب قول الله تعالى:"وصل عليهم"، رقم (6334)، 73/8، وأخرجه مسلم في صحيحه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم (2481)، 159/7.

ونجد أن الله تعالى جعل لهذا المقصد الضروري ما يضمن استقراره وسعته وأمنه في الحياة الأسرية، حيث جعل القوامة والنفقة في يد الرجل أو الزوج، قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: 34]، وهذا من حكمته سبحانه، فالله جعل الرجال قوامون على النساء، حتى في حفظ المال، وذلك لما وهبه الله من القوة والاستطاعة على السعي في جلبه و تحمل المشاق فيه، وما يكون من حرصهم على حفظه، "وبما خصهم الله به من العقل والرزانة والصبر والجلد الذي ليس للنساء مثله، وكذلك خصهم بالنفقات على الزوجات بل وكثير من النفقات يختص بها الرجال ويتميزون عن النساء"[1].

المطلب الثاني: حفظ الميراث بانتقاله لقرابة الإنسان:

نظام الميراث في الشريعة الإسلامية نظام دقيق يحفظ مال المتوفي الذي تركه، ولا يمكن تصور انتقال الثروة من جيل إلى جيل دون أن يكون هناك وعاء حافظ للنسب والقربى والرحم، وهذا الوعاء هو الأسرة، والله جل وعلا ربط بين الأسباب ومسبباتها، وقد فصل القرآن الكريم قواعد الميراث بين ذوي القربى، وما كان من الممكن أن يتم هذا دون أن تكون روابط القربى واضحة ومحددة ومقررة، وبدون هذه القواعد المثلى كانت تضيع الثروة بوفاة مالكها، ويثور الصراع بين من يقولون بانتمائهم إلى المورث بالحق أو الباطل[2]. وذلك مبين في قوله تعالى عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: 11-13]، وفي قوله في آخر السورة: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ... ﴾ [النساء: 176]

وكما يلاحظ في الآيات السابقة ذكر كل من أفراد الأسرة وما يتفرع عنها بتسميتهم، من أزواج وآباء وأبناء، وأم وأخ وأخت وإخوة، و، وهذا يشير أن الميراث واقع بين أفراد الأسرة، فلا يمكن تصور انتقال الميراث دون أسرة، وهذا أكبر دليل ظاهر على عدالة الله جّل وعلا في تشريعه لنظام الميراث.

---

[1] عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن، مرجع سابق، ص (177/1).

[2] سعاد إبراهيم صالح، أضواء على نظام الأسرة في الإسلام، الرياض، ن: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى، 1417هـ-1997م، ص (24).

الفصل الثاني: نظام الأسرة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان:

تمهيد:

إن الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان تعد ثمرة جهود المجتمع الدولي عبر سنين طويلة، من أجل الوصول بالحقوق الإنسانية إلى أرقى وأرفع المستويات، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا من خلال تدشين منظومة اتفاقية تشمل تلك الحقوق بكافة أنواعها بين دول العالم، فما معنى المواثيق الدولية؟ وما تعريف حقوق الإنسان؟

المبحث الأول: مفهوم المواثيق الدولية لحقوق الانسان:

المطلب الأول: مفهوم المواثيق:

يعرف الميثاق بأنه: "اتفاق دولي لإنشاء منظمة دولية، مثل ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي"[1].

وعرف أيضا: هو حلف دولي يقنن المظلات الأساسية للعلاقات الدولية من المساواة السيادية للدول إلى منع استخدام القوة بأي وسيلة من الوسائل التي لا تتسق مع أهداف الأمم المتحدة[2].

المطلب الثاني: مفهوم الاتفاقية الدولية أو المعاهدة الدولية:

هو ميثاق بين دولتين فأكثر، يتعلق ببعض الشؤون كالضرائب والنقد والبريد والصحة والعمل وغيرها[3].

وتعرف أيضا بأنها: كل اتفاق استراتيجي سياسي أو عسكري أو اجتماعي أو ثقافي يعقد التراضي بين عدد من دول العالم[4].

---

[1] نزار محمد عثمان، الاتفاقيات الدولية وأثرها على المجتمعات، موقع صيد الفوائد، http//www.Said.Net//doat//nizarllI.

[2] ميثاق الأمم المتحدة الأمم المتحدة(un.org) .

[3] أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424 هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ن: عالم الكتب، ط: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، عدد الأجزاء: 4، (788/1).

[4] نزار محمد عثمان، الاتفاقيات الدولية وأثرها على المجتمعات، موقع صيد الفوائد، http//www.Said.Net//doat//nizarllI مرجع سابق.

المطلب الثالث: مفهوم حقوق الانسان:

وحقوق الإنسان في الإسلام: كل ما أثبته الله تعالى وأباحه له في هذه الحياة، من حفاظ على نفسه وماله وفكره وأمور معاشه، ومنع من التجاوز معها أو الاعتداء عليها دون إذن شرعي[1].

تعريف حقوق الإنسان:

إن مفهوم حقوق الإنسان الحديث مشتق من المرجعية الأوروبية، هؤلاء الأوروبيون هم الذين صاغوا ظلاله وهوامشه ومركزياته، ثم جسدوه في شكل مؤسسات قطرية ودولية كما هو الحال في منظمة الأمم المتحدة التي أنشأت منظمة حقوق الإنسان لتكون المشرع والمراقب الدولي على هذه الحقوق[2].

فالمفهوم في الفكر السياسي لم يتم صكه كمصطلح إلا مع ظهور عدد من الوثائق السياسية المحددة التي حملت هذا الاسم بهذه الدرجة من الوضوح مثل إعلان حقوق الإنسان بالولايات المتحدة المعروف باسم إعلان فيرجينيا الصادر عام 1776 وإعلان الثورة الفرنسية الصادر في 1790 وانتهاء بإعلان الأمم المتحدة الصادر في عام 1948 والمسمى بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3].

فمن تعريفات حقوق الإنسان:

أ- تعرف بأنها" فرع خاص من فروع العلوم الإجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس، إستنادا إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لإزدهار كل كائن إنساني[4].

ب- هي مجموعة المعايير الأساسية للحياة الكريمة، التي تعد أساس الحرية والعدالة والسلام في المجتمعات، واحترام هذه الحقوق وتعزيزها في المجتمع يساهم في تنميته وأفراده على حد سواء، إذ إن هذه الحقوق تعتبر حجر الأساس في استقرار المجتمعات ومقياسا لتقدم الدول.

ت- هي مجموعة المعايير الدولية التي تعترف بكرامة الأفراد وسلامتهم، وتوفر لهم الحماية دون تمييز، وتشكل جانبا من القانون الدولي العرفي، وهي واردة في مجموعة متنوعة من الوثائق الوطنية والإقليمية والدولية، التي يشار إليها عموما بصكوك حقوق الإنسان، وأبرزها ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

---

[1] عبد الملك عبد الرحمان السعدي، المواثيق الدولية لحقوق الانسان في ميزان الاسلام، رابطة العالم الاسلامي مكة المكرمة 1434، ص (4).

[2] بن علي أمينة نور الهدى، حماية الأسرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، إشراف: قاسم العيد عبد القادر، جامعة الجيلالي اليابس 2017-2018، ص (30).

[3] المرجع نفسه، ص (18).

[4] المرجع نفسه، ص (33).

➢ **والتعريف المختار لحقوق الإنسان** هو التعريف الثالث:" هي مجموعة المعايير الدولية التي تعترف بكرامة الأفراد وسلامتهم، وتوفر لهم الحماية دون تمييز، وتشكل جانبا من القانون الدولي العرفي، وهي واردة في مجموعة متنوعة من الوثائق الوطنية والإقليمية والدولية، التي يشار إليها عموما بصكوك حقوق الإنسان، وأبرزها ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان".

خلاصة ما تقدم: على الرغم اختلاف وجهات النظر حول مفهوم حقوق الإنسان، إلا أن فكرتها الأساسية تدور حول الحريات العامة ومبدأ المساواة بين الناس، وأن منطلق منظومة حقوق الإنسان من الإعلانات الدولية ثم تصدر عقب المؤتمرات الأولية وتسفر في النهاية عن مبادئ قانونية توضع في صلب اتفاقيات دولية، وتصبح جزءا من القانون الدولي لحقوق الإنسان[1].

المطلب الرابع: تعريف المواثيق الدولية لحقوق الانسان:

هي اتفاق أو إجتماع الدول على وضع مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات التي تتناول قضايا حقوق الإنسان والتي تهدف إلى حمايتها وتعزيزها على المستوى العالمي، حيث تضع هذه الاتفاقيات معايير موضوعية لسلوك الدول وتفرض عليها واجبات معينة تجاه الأفراد، وقد تكون ملزمة أو غير ملزمة، وهذه المواثيق تصنف على ثلاث فئات رئيسية وهي النطاق الجغرافي (إقليمي-عالمي) وفئة الحقوق المنصوص عليها أو التي تتناولها والفئة الخاصة بالأشخاص أو المجموعات التي تقدم لها الحماية[2].

[1] المرجع السابق، ص (36-37).

[2] بتصرف.www.coe-int The Council of Europe

المبحث الثاني: المؤتمرات الخاصة بالأسرة (المؤتمرات الدولية للسكان):

يلاحظ من خلال إستعراض مجمل مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالسكان أنها مقسمة إلى مؤتمرات تخص حقوق الإنسان، ومؤتمرات للشباب، ومؤتمرات للطفولة، ومؤتمرات للمرأة، كما أن هناك مؤتمرات أخرى في ظاهرها أنها بعيدة عن قضايا الأسرة، ولكن حينما نتفحصها نجد أن لها تعلقٌ بالأسرة أو أحد أفرادها[1]، ومن هنا سنحاول عرض المؤتمرات و المواثيق الخاصة بالأسرة وكذلك المرأة، وما جاء فيها من قرارات والأهداف التي ترمي إليها في تنظيم الأسرة في نظر المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: المؤتمر العالمي الأول للسكان بوخارست رومانيا 1974:

عُقد المؤتمر العالمي الأول للسكان في بوخارست، رومانيا، في المدة من 19 إلى 30 أغسطس 1974، وحضر المؤتمر ممثلو 135 دولة، وقد ركز النقاش على العلاقة بين قضايا السكان والتنمية، واعتمد المؤتمر خطة العمل العالمية للسكان، و مبادئه نصت على أن الهدف الأساسي هو التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للدول وأن المتغيرات السكانية والتنمية مترابطة وأن السياسات والأهداف السكانية جزء لا يتجزأ (عناصر مكونة) من سياسات التنمية الاجتماعية والاقتصادية[2].

وأهم ما جاء في هذا المؤتمر:

- الدعوة إلى تحسين دور المرأة، ودمجها الكامل في المجتمع.
- الدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل.
- الدعوة إلى تحديد النسل وتخفيض المرأة لخصوبتها[3].

المطلب الثاني: المؤتمر الدولي المعني بالسكان (المكسيك 1984م):

انعقد هذا المؤتمر من 6-14 أغسطس 1984، بمكسيكو سيتي، المكسيك، وحضر المؤتمر ممثلو 147 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 157 دولة عام1984، وجاء مقررا لمعظم جوانب اتفاقيات مؤتمر بوخارست لعام 1974، وفي ذلك الوقت، كانت 123 دولة تروج لتنظيم الأسرة[4].

وقد جاء في تقريره: "تحث الحكومات بقوة على دمج المرأة بصورة كاملة في جميع مراحل عملية التنمية، بما في ذلك التخطيط، والسياسة، واتخاذ القرارات ... بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن توفر الحكومات

---

[1] عادل بن شاهر عودة الدعدي، التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في المؤتمرات الدولية، مرجع سابق، ص (72).

[2] المؤتمر العالمي للسكان | الأمم المتحدة(un.org) .

[3] المرجع نفسه، ص (73-74).

[4] https://www.un.org/ar/conferences/population/mexico1984.

تدابير علاجية، بما في ذلك برامج التعليم الجماهيري لمساعدة المرأة على تحقيق المساواة مع الرجل، في مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية، والاقتصادية لبلدها"[1].

ورد في تقرير المؤتمر نفسه:" ينبغي أن تكفل الحكومات للمرأة حرية الاشتراك في القوى العاملة، وعدم تقييدها عن الاشتراك في القوى العاملة، أو إكراهها عليه لأسباب تتعلق بالسياسة الديموغرافية أو التقاليد الثقافية، كما أنه ينبغي بأي حال إستخدام الدور البيولوجي للمرأة، في عملية التناسل كسبب للحد من حقها في العمل، وينبغي للحكومات أن تأخذ بزمام المبادرة في إزالة أي حواجز قائمة في سبيل إعمال هذا الحق[2].

ومن أهم هذه التوصيات:

- اتخاذ تدابير فورية لتحقيق معدل النمو السكاني ومعدل الوفيات مع محاربة تفشي الأمراض.
- رفع سن الزواج وتشجيع التأخر في الإنجاب.
- ربط التنمية الاجتماعية بالنمو السكاني باعتبارهم عنصران لا يمكن تجزئتهما ويتكاثفان في تحسين مستويات المعيشة ونوعية حياة السكان.
- العمل على تحسين مركز المرأة وتعزيز دورها في جميع مراحل التنمية ووظائفها وهذا الأمر يؤثر في حياة الأسرة وحجمها بطريقة إيجابية.
- ابتكار وسائل جديدة لتنظيم الإنجاب، مع تحسين مستوى الأساليب الحالية لزيادة فاعليتها وتقبل الأسر لها[3].

ومن أبرز ما دعى إليه المؤتمر:

- إعطاء المرأة حقوقها المساوية لحقوق الرجل في جميع مجالات الحياة.
- إشراك الأب في الأعباء المنزلية وإشراك المرأة في المسؤولية عن الأسرة.
- رفع سن الزواج وتشجيع التأخر في الإنجاب.
- الإقرار بالأشكال المختلفة والمتعددة للأسرة.
- الإقرار بالعلاقات خارج نطاق الأسرة.

---

[1] فؤاد عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، مرجع سابق، ص (379).

[2] المرجع نفسه، ص (378-379).

[3] بوشينة أسماء وشيخ أمينة، أثر المؤتمرات الدولية للسكان على الأسرة المسلمة، مذكرة الماستر في القانون تخصص: قانون عام معمق، إشراف: بلحاج العربي، جامعة أحمد بوقرة – بومرداس – كلية الحقوق – بودواو – قسم القانون العام، السنة 2015-2016، ص (33).

- الدعوة إلى التثقيف الجنسي للمراهقين والمراهقات.
- تقديم الدعم للزناة، بتوفير الدعم المالي وتوفير السكن المناسب لهم.

هذا المؤتمر جاء ليؤكد ما دعى إليه مؤتمر رومانيا بشيء من التفصيل والتوسع[1].

المطلب الثالث: المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة 1994:

يعتبر المؤتمر الدولي للسكان والتنمية أكبر مؤتمر حكومي دولي معني بالسكان والتنمية على الإطلاق وعُقد المؤتمر من 5 إلى 13 سبتمبر 1994 تحت رعاية الأمم المتحدة، حيث شاركت فيه 179 حكومة وحوالي 11000 مشارك مسجل من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام، شاركت فيه أكثر من 180 دولة، وتم فيه اعتماد برنامج عمل جديد كدليل للعمل الوطني والدولي في مجال السكان والتنمية على مدى السنوات العشرين القادمة، ويستند هذا البرنامج إلى خطة العمل العالمية للسكان المعتمدة في المؤتمر العالمي للسكان في بوخارست عام 1974 وإلى التوصيات التي تم اعتمادها في المؤتمر الدولي للسكان في مكسيكو سيتي في عام 1984. كما أنه يستند على نتائج مؤتمر القمة العالمي للأطفال (1990) و مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (1992) والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (1993)[2].

وقد بيّن هذا المؤتمر أن الحق في التنمية حق عالمي و غير قابل للتصرف، و جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية و الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، كما أشار التقرير نفسه إلى مشاركة المرأة في عملية التنمية، فمن ضمن ما جاء فيه: " ينبغي إزالة الحواجز القائمة التي تقف أمام المرأة في مكان العمل،... و ينبغي أن تقوم الحكومات و المنظمات غير الحكومية ، و القطاع الخاص ، بالاستثمار في تعليم النساء و الفتيات، وتنمية مهاارتهن و الحقوق القانونية و الاقتصادية للمرأة، وفي جميع جوانب الصحة الإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة، والصحة الجنسية، و تعزيز ذلك، و رصده و تقييمه، من أجل تمكينهن من الإسهام بفعالية في النمو الاقتصادي و التنمية المستدامة، و الاستفادة منهن[3].

وفي هذا السياق فإن الفصل الثاني من الوثيقة تضمن الأسس أو المبادئ التي انطلق منها المؤتمر ومن بينها الأساسان الثامن والتاسع، فالأساس الثامن جاء فيه: "على الدول أن تتخذ الإجراءات لضمان ـــعلى أساس المساواة بين الرجال والنساءـــ الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية العالمية، بما في ذلك

---

[1] عادل بن شاهر عودة الدعدي، التحديات التي تواجه الأسرة الملمة في المؤتمرات الدولية، مرجع سابق، ص (74).

[2] المؤتمر الدولي للسكان والتنمية | الأمم المتحدة(un.org) .

[3] بتصرف: فؤاد عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، مرجع سابق، ص (272-278).

الخدمات التي تتعلق برعاية (الصحة الإنجابية) التناسلية التي تضمن تنظيم الأسرة والصحة الجنسية أما الأساس التاسع فقد جاء فيه:" الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع ولذلك ينبغي أن تقوى، وهي واجبة للحماية الشاملة والمساعدة، وفي مختلف الثقافات والأنظمة السياسية والاجتماعية، كما توجد أشكال متعددة للأسرة، ويجب الدخول في الزواج بإرادة حرة من قبل المقدمين عليه، وينبغي أن يكون الزوج والزوجة شريكين متساويين[1].

ومن أهم توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية فيما يتعلق بالصحة الإنجابية ما يلي:

- إدماج برامج تنظيم الأسرة في نهج جديد لخدمات الصحة الإنجابية، وإقناع العالم بأن تعليم المرأة وتمكينها، هما أكثر الوسائل فعالية لتخفيض معدلات النمو السكاني وتعزيز التنمية المستدامة[2].
- الدعوة إلى إباحة الإجهاض: الفقرة 17/4 التي تنص بأنه:" ينبغي بذل جهود خاصة لإشراك الرجل وتشجيعه على الاشتراك النشط في الأبوة المسؤولة، أو الصحة والسلوك الجنسي والتناسلي والوقاية من حالات الحمل غير المرغوب فيها.

والفقرة 25/8و الفقرة البديلة تطالبان بوضوح بإجراء تغييرات تشريعية وسياسية، مناطها معالجة ما يسمى بالإجهاض غير المأمون، وهذه المطالبة ليست موجهة إلى الحكومات وحسب، بل موجهة كذلك إلى الهيئات والمنظمات الحكومية، على اعتبار أن الإجهاض غير المأمون شاغل رئيس من شواغل الصحة العامة.

وتدعو الفقرة 4/7 إلى إنهاء الحمل، وتخفيف عواقب الإجهاض، وقد لقى موضوع الإجهاض وعلاقته بتنظيم الأسرة.

- التشجيع على التربية الجنسية داخل المدارس، فقد جاء في الفقرة السابعة ما يلي":ينبغي على البلدان، بدعم من المجتمع الدولي أن تحمي، وتعزز حقوق المراهقين في التربية والمعلومات، والرعاية المتصلة بالصحة الجنسية والتناسلية".

وجاء أيضا: "يجب أن تزيل البلدان العوائق القانونية والتنظيمية والاجتماعية التي تعترض سبيل توفير المعلومات، و الرعاية الصحية والجنسية و التناسلية للمراهقين"[3].

---

[1] عادل بن شاهر عودة الدعدي، التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في المؤتمرات الدولية، مرجع سابق، ص (76-77).

[2] نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، الطبعة الأولى 1426هـ-2006م، ن: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص (352).

[3] المرجع نفسه، ص (353-354).

المبحث الثالث: المؤتمرات والاتفاقيات التي تؤثر على الأسرة:

المطلب الأول: الوثائق التي تدعوا إلى المساواة وتمس بالأسرة:

أولا: ميثاق الأمم المتحدة

يمثل ميثاق الأمم المتحدة أحد أدوات الأمم المتحدة، حيث تم التوقيع عليه في 26/يونيو/1945م، فهو يحدد واجبات والتزامات الدول الأعضاء ويؤسس الأجهزة والإجراءات الرئيسية للأمم المتحدة، والميثاق هو حلف دولي يقنن المظلات الأساسية للعلاقات الدولية من المساواة السيادية للدول إلى منع استخدام القوة بأي وسيلة من الوسائل التي لا تتسق مع أهداف الأمم المتحدة[1] .

ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة أول معاهدة دولية تشير في عبارات محددة وبوضوح إلى تساوي النساء والرجال في الحقوق تتضمن المواد التالية:

(المادة 1): تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع من دون أي تمييز قائم على العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

(المادة :2) يحظر التمييز من أي نوع فلكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو أي رأي آخر.

(المادة:3) تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بضمان مساواة الرجال والنساء بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في هذه الاتفاقية[2].

خلاصة: يعرض هذا الميثاق حظر التمييز بين الناس بجميع أشكاله، كما يعرض الميثاق ضمان مساواة الرجال والنساء في جميع الحقوق المدنية والسياسية.

ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مؤكدا على النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في الميثاق، متضمنا مبادئ عامة وشاملة لكل البشر انطلاقا من مبدأ حرية الإنسان طبقا (للمادة 1) منه، والمساواة بين الرجال والنساء طبقا لنص (المادة 2) التي تنص: "أنه لكل إنسان الحق في التمتع بالحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين بصفة عامة".

---

[1] ميثاق الأمم المتحدة (un.org).

[2] المرجع نفسه.

وقد نصت (المادة 16)منه على المساواة بين الزوجين تحديدا[1]، وهذا نصها:

1- للرجل والمرأة، متى أدركا سنَّ البلوغ، حقُّ التزوُّج وتأسيس أسرة، دون أيِّ قيد بسبب العِرق أو الجنسية أو الدِّين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوُّج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

2- لايُعقَد الزواجُ إلاَّ برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملً لا إكراهَ فيه.

3- الأسرةُ هي الخليةُ الطبيعيةُ والأساسيةُ في المجتمع، ولها حقُّ التمتُّع بحماية المجتمع والدولة[2].

خلاصة: عرض هذا الإعلان قضية المساواة بين الزوجين أمام القانون وقضية المساواة بين الرجل والمرأة في حق التزوج وحله دون قيد.

ثالثا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

يعتبر معاهدة متعددة الأطراف تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام في 16 ديسمبر 1966، وأصبحت سارية المفعول اعتباراً من 3 يناير 1976، وفي يوليو 2011 وصل عدد الدول التي وقعت عليه نحو 160 دولة، ويتعلق العهد الدولي بإلزام كل الدول الأطراف فيه بالعمل على منح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكافة الأفراد، ومن أبرزها حقوق العمل والصحة والتعليم والمعيشة اللائقة[3].

رابعا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

أُفتتحت ديباجته بالإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة بما في ذلك، الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، جاء وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، الذي يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

جاء في ديباجته عند ذكره الجزء الثاني، (المادة 2):

- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بإحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب[4].

---

[1] بوشينة أسماء وشيخ أمينة، أثر المؤتمرات الدولية للسكان على الأسرة المسلمة، مرجع سابق، ص (38).

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان | الأمم المتحدة(un.org) .

[3] معهد البحرين للتنمية السياسية، البحرين – جميع الحقوق محفوظة.

[4] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية OHCHR.

المطلب الثاني: أهم المؤتمرات الدولية المتعلقة بالمرأة:

أولا: مؤتمر ميكسيكو 1975:

عُقد المؤتمر العالمي الأول المعني بوضع المرأة في مكسيكو سيتي بالمكسيك ليتزامن مع السنة الدولية للمرأة 1975، وقد تم عقده 2-19 يوليو 1975لتذكير المجتمع الدولي بأن التمييز ضد المرأة لا يزال يمثل مشكلة مستمرة في كثير من أنحاء العالم.

أطلق المؤتمر إلى جانب عقد الأمم المتحدة للمرأة (1976- 1985) الذي أعلنته الجمعية العامة بعد خمسة أشهر بناءً على طلب المؤتمر، ويعد حقبة جديدة في الجهود العالمية لتعزيز النهوض بالمرأة من خلال فتح حوار عالمي بشأن المساواة بين الجنسين

في هذا المؤتمر تم تحديد ثلاثة أهداف فيما يتعلق بالمساواة والسلام والتنمية:

- المساواة الكاملة بين الجنسين والقضاء على التمييز بين الجنسين.
- إدماج المرأة ومشاركتها الكاملة في التنمية.
- مساهمة متزايدة من جانب المرأة في تعزيز السلام العالمي[1].

من أبرز ما سعى إليه هذا المؤتمر:

سعى المؤتمر إلى تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة، و القضاء على أي شكل من أشكال التمييز على أساس الجنس، وعلى ضرورة مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في عمليات صنع القرار السياسي و أكد على تكافؤ الفرص في التعليم و التدريب وفق العمل والأجر المتساوي عن العمل المتكافئ و القيمة المشاركة الكاملة للمرأة في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، حيث اعتمد هذا المؤتمر خطة عمل عالمية تتبناها الأمم المتحدة، هدفها ضمان المزيد من إدماج المرأة في مختلف مرافق الحياة ، و قد جاء في القرار 24 الصادر عن هذا المؤتمر أن يراعى إنشاء مراكز التدريب و ترقية المرأة و تثقيفها[2].

[1] https://www.un.org/ar/conferences/women/mexico-city1975.

[2] نريمان دريدي، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية، مذكرة الماستر، إشراف: براهيمي حنان، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014-2015، ص (88-89).

ثانيا: مؤتمر كوبنهاجن 1980:

عُقد المؤتمر العالمي الثاني المعني بوضع المرأة في كوبنهاغن، 14-30 يوليو 1980الدنمارك، بعد خمس سنوات من المؤتمر الأول في مكسيكو سيتي الذي اعتمد خطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة، أقر المؤتمر بوجود تفاوت بين الحقوق المكفولة للمرأة وقدرتها على ممارستها، وحدد المشاركون خمسة مجالات يلزم فيها اتخاذ تدابير لتحقيق المساواة والتنمية والسلام:

- المساواة في الحصول على التعليم.
- المساواة في الحصول على فرص العمل.
- المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية الملائمة[1].
- قضية الجنسية.
- قضية حضانة الأطفال.

من أبرز ما سعى إليه هذا المؤتمر:

- إلغاء التمييز ضد النساء وتثبيت المساواة بين المرأة والرجل في الدساتير الوطنية والتشريعات الأخرى، وذلك من أجل توفير الضمانات القانونية للنساء كي يقررن مستقبلهن بأنفسهن، كالتعليم والعمل والانتماء السياسي والزواج والطلاق وعدد الأطفال، كما أن قانون العائلة يجب أن يضمن للنساء حقوقا مساوية لحقوق الرجال، بما في ذلك الاحتفاظ بجنسيتهن وأسمائهن وإمكانية اكتساب أطفالهن لنفس الجنسية والاسم.
- اتخاذ التدابير اللازمة من قبل الحكومات من أجل تحسين فرص حصول المرأة على التعليم والتدريب وخدمات الصحة العامة، برامج التغذية، ووضع برامج متكاملة لصحة الأسرة و رفاهها، بما فيها الرعاية الصحية للأمهات و الأطفال، و تنظيم الأسرة بما يمكن الأبوين من حقهما في تقرير عدد الأطفال الذي يرغبان إنجابه والمدة الفاصلة بين كل ولادة و أخرى و ينبغي دمج هذه البرامج حسب الاقتضاء في الخطط الوطنية[2].

[1] https://www.un.org/ar/conferences/women/copenhagen1980.

[2] نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، مرجع سابق، ص (190-191).

ثالثا: مؤتمر نيروبي1985:

عُقد المؤتمر العالمي الثالث المعني بوضع المرأة في نيروبي، 15- 26 يوليو 1985 كينيا، بعد خمس سنوات من المؤتمر الثاني المعني بالمرأة في كوبنهاغن. حضر فيه أكثر من 140 دولة، وكان الهدف منه هو تقييم إنجازات عقد الأمم المتحدة للمرأة (1976- 1985) الذي أعلنته الجمعية العامة بناء على توصية المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة في مكسيكو سيتي في عام 1975.

شهد المؤتمر العالمي الثالث نهاية عقد الأمم المتحدة للمرأة باعتماد وثيقة نهائية بالإجماع (استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة).

تم تكليف مؤتمر نيروبي بالبحث عن طرق جديدة للتغلب على العقبات التي تحول دون تحقيق أهداف العقد: المساواة والتنمية والسلام.

تم وضع ثلاث فئات أساسية لقياس التقدم المحرز:

- التدابير الدستورية والقانونية.
- المساواة في المشاركة الاجتماعية.
- المساواة في المشاركة السياسية واتخاذ القرار.

خلاصة: أقر هذا المؤتمر بأن المساواة بين الجنسين ليست قضية منفصلة، ولكنها مشمولة ضمن جميع مجالات النشاط البشري، ومن الضروري للمرأة أن تشارك في جميع المجالات، وليس فقط تلك المتعلقة بالنوع الاجتماعي[1].

رابعا: المؤتمر العالمي الرابع بيجين (بكين) 1995:

كان المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين، 4-15سبتمبر 1995 الصين، الذي حضره أكثر من 50000 مشارك، أهم المؤتمرات الأربعة المعنية بالمرأة التي عقدت بين عامي 1975- 1995، لأنه بني على الاتفاقيات السياسية التي تم التوصل إليها في المؤتمرات العالمية الثلاثة السابقة المعنية بالمرأة خاصة ما جاء في اتفاقية سيداو.

كان المؤتمر نقطة تحول مهمة في خطة العمل العالمية للمساواة بين الجنسين (إعلان ومنهاج عمل بيجين)، الذي اعتمده بالإجماع 189 دولة خطة عمل لتمكين المرأة، والذي يُعتبر الآن وثيقة السياسة

[1] .https://www.un.org/ar/conferences/women/nairobi1985

العالمية الرئيسية بشأن المساواة بين الجنسين، وقد حددت أهدافًا وإجراءات استراتيجية للنهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين في 12 مجال اهتمام بالغ الأهمية:

(المرأة والفقر–تعليم المرأة وتدريبها–المرأة والصحة–العنف ضد المرأة–المرأة والنزاع المسلح–المرأة والاقتصاد–المرأة في السلطة وصنع القرار–الآلية المؤسسية للنهوض بالمرأة–حقوق الإنسان للمرأة–المرأة ووسائل الإعلام–المرأة والبيئة والطفولة)[1].

ثم بعد مرور خمس سنوات عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، مؤتمر (بيجين 5+) من 5–9 يونيو 2000، في نيويورك، ولعل أبرز وأهم التوصيات التي صدرت فيه، هو العمل على رفع التحفظات عن "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" والعمل على المصادقة النهائية عليها، وذلك في أفق سنة 2005[2].

المطلب الثالث: أهم الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة:

أولا: اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة عام 1952:

تم الإعلان عن الفكرة في الاجتماع الثالث للجنة مركز المرأة التابعة للأمم المتحدة بيروت 1949، وتمت الموافقة على نص الاتفاقية سنة 1951 في الاجتماع الخامس للجنة، ثم وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1952، وتتكون هذه الاتفاقية من أحد عشر مادة.

وأهمها: (المادة 1):" للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوى بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز".

(المادة 2):" للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز".

وتعد هذه الاتفاقية أول معاهدة دولية تطبق مبدأ إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة المساواة التامة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية.

ولقد أرست هذه الاتفاقية ثلاث مبادئ أساسية:

- التساوي التام بين الرجال والنساء في تقلد المناصب العامة طبقا لما ورد في مقدمة الاتفاقية.
- التساوي التام بين الرجال والنساء في حق الترشح للمجالس المنتخبة وفقا لنص (المادة 2).

---

[1] https://www.un.org/ar/conferences/women/beijing1995.

[2] د. نهى قاطرجي، المرأة في الاتفاقيات الدولية، موقع صيد الفوائد.

- التساوي التام بين الرجال والنساء في حق التصويت حسب نص (المادة 1) من الاتفاقية[1].

خلاصة: عرضت هذه الاتفاقية حق النساء في التصويت في جميع الانتخابات وحق الترشح وتقلد المناصب العامة.

ثانيا: إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة:

ويمثل هذا الإعلان بيانا رسميا عاما لسياسة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والقضاء على التمييز بسبب الجنس، وقد فرضت مواد إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة على الدول إلغاء جميع الأعراف والتقاليد التي تنص على مبدأ التمييز ضد المرأة، وأن تتخذ جميع الإجراءات من أجل القضاء على التمييز بين الجنسين في قوانينها الوطنية وتشمل هذه المساواة جميع الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية[2]، وترى أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان داخل الأسرة والمجتمع، ويحول دون اشتراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويمثل عقبة تعترض الإنماء التام لطاقات المرأة على خدمة بلدها وخدمة الإنسانية[3].

ثالثا: اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" 1979:

يتضح أن هذه الاتفاقية رددت بعض الأحكام السابق ذكرها في الإعلانات الدولية والاتفاقيات السابقة عليها مثل ضرورة رضاء الزوجة الكامل والحر بالزواج وحريتها في اختيار الزوج وضرورة تحديد حد أدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج في السجلات الرسمية أمرًا إلزاميا، وطالبت الدول الأطراف اتخاذ التدابير القانونية والتشريعية اللازمة نحو القيام بذلك أيضًا وأعطت الاتفاقية للمرأة حق الولاية والقوامة والوصاية على أولادها مثل الزوج تماما[4].

ومماجاء في بعض موادها **المادة الخامسة** من هذه الاتفاقية:" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

أ – تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

---

[1] بتصرف: بوشينة أسماء وشيخ أمينة، أثر المؤتمرات الدولية للسكان على الأسرة المسلمة، مرجع سابق، ص (54-53).

[2] المرجع نفسه، ص (49).

[3] فؤاد عبد الكريم، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، مرجع سابق، ص (441).

[4] بتصرف: دريدي نريمان، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص (51).

ب – كفالة تضمين التربية العائلية فهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات).

ونصت **المادة السادسة** على مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها.

وأما **المادة السادسة عشرة** فتضمنت المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بحقوق الزواج والعلاقات العائلية، فمن ذلك:

أ- نفس الحق في عقد الزواج.

ب- نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبإدراك للنتائج عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

ج- نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، وما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني.

د- نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل"[1].

[1] فؤاد عبد الكريم، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، مرجع سابق، ص (444-446).

الفصل الثالث: المقارنة بين مقاصد نظام الأسرة في الإسلام والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان

تمهيد:

الأصل أنه لا مجال للمقارنة بين ما وضعه الإنسان وما أنزله رب الإنسان لأن البشر يعتريه النقص ويتأثر بكل العوامل التي قد تحرف التشريعات التي تصدر عنه عن مقاصدها الأساسية على العكس من ذلك فإن الشارع الحكيم قد أضفى على حقوق الإنسان قداسة لقداسة مصدرها.

إلا أنه يمكننا في إطار المقارنة التي يقتضيها البحث القول بأن مفهوم الإنسان يظل هو الإشكالية التي تم من خلالها التعامل مع حقوقه، فبينما اعتمدت الشريعة الإسلامية على مفهوم الأخوة بين المؤمنين والتراحم والتكافل والرحمة داخل مجتمع، أقام الغرب حقوقه على أساس من التنافسية والصراع والمنفعة والتي يحتكم فيها إلى القانون الوضعي فقط، فمنطلق حقوق الإنسان في الغرب هو الحق الطبيعي المرتبط بذات الإنسان من ناحية الطبيعية بغض النظر عن الفكر والمنهج، بينما الحق الشرعي للإنسان في الإسلام يستند على التكريم الإلهي للإنسان وهو منحة إلهية، ويرتبط بعبودية الإنسان له وانصياعه لشرعه، واتباعه لهدي رسله[1].

حاولت في هذا المبحث عرض أهم القضايا والمقاصد التي طرأ فيها الاتفاق الاختلاف بين مقاصد نظام الأسرة في الإسلام ونظام الأسرة في المواثق الدولية لحقوق الانسان.

المبحث الأول: قضايا خاصة بالزواج:

المطلب الأول: مقارنة نظرة نظام الأسرة الإسلامي ونظرة المواثيق الدولية إلى علاقة الزواج:

- **نظرة الإسلام لعلاقة الزواج:**

إن الإسلام ينظر إلى الزواج بنظرة قداسه وتعبد وارتباط بدين الله عز وجل، ولذلك بيّن عظمته وحث عليه ورغب فيه في الكتاب والسنة، وشرعه الله للناس لضمان علاقتهم الأسرية والاجتماعية، فاعتبره السبيل الوحيد لإقامة العلاقة وتنظيم الطاقة الجنسية لدى الجنسين الذكر والأنثى وجعله سبب التوالد والتكاثر وبقاء النوع البشري على النحو المجدي و المثمر والنافع و سبب للمحبة والمودة والرحمة، فأظهر آثاره حسيا ومعنويا على العباد وبيّن أن في تشريعه حكمة من حكم الله عز وجل التي يحمد عليها، فنظرة

[1] بتصرف: عبد الحفيظ عبد الرشيد ومبارك حفيظة، حقوق الانسان بين واقع القانون الدولي لحقوق الانسان والتصور الاسلامي دراسة تحليلية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد: 6، العدد: 02، جامعة الأمير عبد القادر الجزائر، ت ن: 2022/1/25، ص (1720-1721).

الإسلام إلى الزواج نظرة كاملة خاصة في مقاصده فلذلك كان ربطه بالدين معتبرا لحكم وغايات جليلة تستحضرها النفوس الزكية، فتأكد بذلك أن نظام الزواج يرمي إلى تحقيق مقاصد عظيمة القدر مديدة الأثر.

"ولأهمية الأسرة في بناء المجتمع، تجعل الشريعة الإلامية لعقد الزواج أهمية خاصة وتحيطه بضوابط تفصيلية وشروط أشد وأكثر من سائر العقود الأخرى"[1].

- **نظرة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان إلى علاقة الزواج:**

وإن كانت هذه المواثيق تعترف بهذه العلاقة ولكن تبقى نظرته إلى الزواج نظرة قاصرة، وذلك باعتباره سبيلا من السبل لقضاء الشهوة وإشباع الرغبات فقط، فلم يراعي مقصد الدين فيه ولم يراعي مقصد حفظ النسل والنسب فيه وذلك باعتباره لأشكال الإقتران المحرمة، وذلك ما جعلها تدعوا إلى المساواة في حق التزوج وحله بلا قيد، وذلك ما أدى إلى إضعاف قيمة الزواج الشرعي من خلال "التسوية بين الزوجة والزانية، والأطفال الشرعيين وأبناء الزنى، ويتجلى هذا في المواثيق الدولية تحديدا في اتفاقية "سيداو" التي تقر بحقوق المرأة التي تلد من سفاح، ويحصل طفلها على حقوق متساوية مع الطفل الشرعي من نفقة، ونسب، وإرث، لا فارق بينهما؛ وذلك بدعوى أن مصالح الأطفال هي الراجحة!، وهذا نصها: " نفس الحقوق والمسئوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجح [2]"

خلاصة: فنظرة الإسلام إلى علاقة الزواج نظرة كاملة جوهرية روعي فيها المصالح والمقاصد السامية، عكس نظرة المواثيق الدولية لحقوق الانسان فنظرتها ناقصة متدنية بعيدة عن المقاصد النبيلة.

---

[1] اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، ميثاق الأسرة في الإسلام، المادة (33)، مرجع سابق، ص (38).

[2] بتصرف: كاميليا حلمي محمد، الأسرة بين المواثيق الدولية وميثاق الأسرة في الإسلام، بحث مقدم لمؤتمر الأمن الأسري، متعددة المقاربات المركز الدولي للاستراتيجيات التربوية والأسرية 14-13 أكتوبر 2018 بإسطنبول تركيا، ص (4).

المطلب الثاني: مقارنة سن الزواج في نظام الأسرة الإسلامي والمواثيق الدولية:

➢ سن الزواج في نظام الأسرة الإسلامي:

تحث الشريعة الإسلامية على الزواج المبكر للشباب والإسراع في تزويج الفتاة خاصة، وعلقه بشرط الإستطاعة (الباءة)، دون تحديد أي سن للجنسين، وذلك من أجل الخلاص من الانحراف الجنسي والخلقي، وهذا ما جاء في نداء النبي صلى الله عليه وسلم للشباب في قوله: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ[1]".

وقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضا: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»[2]

فحاجة الشاب إلى الزواج حاجة مُلحة، وإشباع الغريزة الجنسية مثل إشباع دافع الجوع والعطش، والزواج المبكر خير علاج لمشكلات المراهقين الجنسية إذا استطاعوا الباءة، وخير مُعين على استجابتهم لمتطلبات التربية الجادة، والبعد عن نزغات الشياطين.

وإن لم يحصل هذا الزواج، فقد وجه الإسلام إلى إعلاء الغريزة وتوجيهها إلى ميدان مرغوب فيه وهو الصوم، فبه ينضبط السلوك بإذن الله تعالى[3].

➢ سن الزواج في والمواثيق الدولية لحقوق الانسان:

من الأهداف التي ركزت عليها المواثيق الدولية، رفع سن الزواج، وخاصة ما قررته اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" الصادرة عام1945، بشأن الزواج تحت سن 18، والتي تنص بما يلي: "لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما فيها التشريع لتحديد سن أدنى للزواج".

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، بَابُ من لم يستطع الباءة فليصم، رقم (5066)، 3/7، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (1400)، 128/4.

[2]أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم (1084)، 380/2، وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم (1967)، 390/3، قال الألباني حسن صحيح، الإرواء (1668)، الصحيحة (1022).

[3] فؤاد عبد الكريم، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، مرجع سابق، ص (674-675).

كما نصت في ذات الوقت على: "نفس الحقوق والمسئوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة"، فترفض اتفاقية سيداو تماما الاعتراف بالخطوبة أو الزواج تحت سن 18[1].

وبررت المواثيق هذه القرارات بكون سن الطفولة ممتد حتى سن 18سنة، وكون هذا في مصلحة في حق الطفولة، وكون الزواج في هذا السن لا يعترف القانون بالأثر المترتب عليه، وما تواجهه الفتاة من مخاطر من النواحي الصحية والنفسية والاجتماعية.

خلاصة: الاتفاقيات الدولية حظرت الزواج المبكر وطالبت من الأطراف تحديد سن قانوني الزواج بعكس الشريعة الإسلامية التي حددته بالبلوغ، وهي بذلك تحمي الشباب من الوقوع في المحرمات، عكس هذه الاتفاقيات تشجع على العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج.

يتبين لنا من عرض قضية سن الزواج في نظام الأسرة الإسلامي ونظام الأسرة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أنهما متنافيتين تماما في نصوصهما فيما يخص هذه القضية.

المطلب الثالث: مقارنة في حق التزوج في النظام الإسلامي ونظام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان:

➢ حق التزوج في النظام الإسلامي:

وهذا الحق الذي دعى الإسلام إليه واعتبره الميثاق الغليظ و السبيل الوحيد لإقامة العلاقات الأسرية وجعله عقد مبني على الديمومة، فبيّن أن للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ لهما حق التزوج وتأسيس أسرة وهذا ما ضمنه لكل البشرية، واعتنى به وبيّن مكانته، وبين متانة وثبات هذا الحق حيث بيّن شروطه من الصداق وشهادة عدلين وبيّن كذلك أركانه من الزوج والزوجة والولي والصيغة ومما يبّين هذا الحق في الإسلام أنه جعل حكم الزواج على الأحكام الخمسة الوجوب والندب والتحريم والمكروه والإباحة وذلك حسب حالات العباد، فأقام الإسلام لهذا الحق الأهمية العظمى لعظم ما ينشأ عنه، من حفظ النسل وتعزيز الروابط الأسرية وتلبية الحاجات النفسية والعاطفية، ولذلك لم يبح شرطا من الشروط التي تنافي مقاصد الزواج بل حرمه.

[1] بتصرف: كاميليا حلمي محمد، الأسرة بين المواثيق الدولية وميثاق الأسرة في الإسلام، مرجع سابق، ص (3-4).

➢ **حق التزوج في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان:**

حيث سمته هذه المواثيق بحق التزوج وحله دون قيد، كما أشارت إليه مواده:

- الفقرة الأولى:" للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله".
- ونصت اتفاقية الرضا بالزواج:" لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه".

فالمادة تنص على أن حق الزواج حق مطلق عن أي قيد بسبب الجنس أو الدين، والمادة بهذا التعبير المطلق يترتب عليها ما يلي:

- صحة الزواج بين المحارم، وكل من يفترض أن يكون بينهما نوع من أنواع الحرمة، سواء الحرمة المؤبدة أو الحرمة المؤقتة، وهذا الأمر يتناقض مع ما ورد في الشريعة الإسلامية، بل ويتناقض مع كل أسس الأخلاق والحياة السوية.
- صحة العقد بين المسلمة وغير المسلم، وهذا مناف للشريعة الإسلامية التي تحرم على المرأة أن تتزوج بغير المسلم، مما يترتب منه اهمال القوامة في الأسرة والقيادة للزوج، وما يشكل عراقيل داخل الأسرة[1].

خلاصة: يعتبر حق التزوج في النظام الإسلامي عقدا شرعيا مضمونا يتم بين الرجل والمرأة، ويشترط له عدة شروط وأركان لتكون صحته متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتعتبر المواثيق الدولية حق التزوج كحق أساسي من حقوق الإنسان، وأن للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج، حق التزوج وحله دون قيد، بسبب العرق أو الجنس أو الدين، فيظهر لنا إشتراك النظامين في تقرير حق التزوج، ولكن يختلفون في صورة هذا الحق وشروطه وأركانه، فالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان تناقض حق التزوج في النظام الإسلامي.

[1] رولا محمود حافظ الحيت، قضايا المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية دراسة مقارنة، المشرف الأستاذ الدكتور محمود السرطاوي، أطروحة الدكتورة في الفقه وأصوله، إشراف: محمود السرطاوي، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية كانون الأول 2005 م، ص (25-26).

المبحث الثاني: قضايا المساواة:

المطلب الأول: مبدأ المساواة في الإسلام والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان:

➢ **مبدأ المساواة في الإسلام:**

عندما جاء الإسلام كانت المرأة سلعة يمكن شراؤها وبيعها، فاعتز بمظهرها، وصان حقوقها وكرامتها، وأعطاها حقوقا، وهي التي حرمت حقوقها زمنا طويلا، فكان لها حقوق ضمنها الإسلام أن تتمتع المرأة بالمساواة الكاملة مع الرجل من حيث الجنس والحقوق.

يعامل الإسلام الرجل والمرأة على قدم المساواة من حيث المؤهلات والمكافآت والعقوبات في 63 آية من القرآن الكريم، تتضمن تعاليم الإسلام الشاملة معاملة جميع البشر على قدم المساواة، دون تفضيل لأحد على أحد إلا بالتقوى. ويعتبر هذا الإعلان العالمي الأول لحقوق الإنسان، ونجد أن الإسلام أقر المساواة على النحو الآتي:

أ- مساواة من الناحية الدينية "الثواب والعقاب"، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾ [النساء: 124]، وقوله تعالى أيضا: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [آل عمران: 195]

ب-مساواة من ناحية الأهلية "حق الكسب والتملك" وذلك في قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: 32]

ت-المساواة في الأحكام والتكاليف، قال الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: 31]

ث-مساواة في أصل الخلقة، في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: 1]

ويقوم مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية على هذه المحددات، فهي دستور إسلامي بامتياز:

- **المحدد الأول**: الكتاب يقول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: 10]
- **المحدد الثاني**: السنة في قوله صلى الله عليه وسلم تأكيدا لهذا المبدأ: قال صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى، أبّلغت؟» قالوا :بلّغ رسول الله صلى الله عليه وسلم[1]»[2].

إن للإسلام منهجه الخاص في مفهوم المساواة هو العدل بين الرجل والمرأة وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: 36]، فقرر الإسلام المساواة بينهما في أمور كثيرة، منها:

المساواة في أصل الخلق – المساواة في مجال المسؤولية والجزاء – المساواة في الحقوق العامة، كحق التعلم وحق العمل مع مراعاة الضوابط الشرعية.

وفرّق بينهما في أمور مراعاة لطبيعة المرأة النفسية، والبدنية، والعقلية، وتحقيقاً لمصلحتها منها:

-بعض التكاليف الشرعية كالصلاة، والصيام، والحج، والجهاد.

-الأعباء الاقتصادية – الميراث – الشهادة – الدية – القوامة – الطلاق[3].

- **مبدأ المساواة في المواثيق الدولية:**

إن هذه المؤتمرات على اختلاف أسمائها: (مؤتمرات المرأة – السكان – البيئة – التنمية الاجتماعية – حقوق الإنسان)، فإنها تشترك في مبدأ المساواة التامة بين الرجل والمرأة دون أي اعتبار لأي فوارق بينهما طبعية أو شرعية، والتي تعتبر من القضايا المهمة التي اهتمت بها هذه المؤتمرات والاتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والمدنية، والثقافية.

فهذه المواثيق والاتفاقيات قائمة على مبدأ المساواة المطلقة والحرية والعلمانية والإنسانية بالمفهوم الغربي.

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده في مسند الأنصار- حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (23489)، 474/38، قال الأرنؤوط إسناده صحيح.

[2] خيري أبو العزائم، حقوق المرأة دراسة مقارنة بين الشريعة والنظم المعاصرة، (د.ط)، (د.م)، (د.ت)، ص (94-95).

[3] فؤاد عبد الكريم، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، مرجع سابق، ص (1109).

خلاصة: منهج الإسلام الخاص في مفهوم المساواة قائم على العدل، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: 36]، أما منهج المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في مفهوم المساواة فهو مبدأ المساواة التامة بين الرجل والمرأة، والعدل أشمل من المساواة.

المطلب الثاني: المساواة في الحصول على التعليم:

- **المساواة في الحصول على التعليم في النظام الإسلامي:**

جاءت الشريعة الإسلامية تحث على العلم والتعليم ويجعل طلب العلم واجبا دينيا وفرضا لازما على المسلمين فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال«طلب العلم فريضة على كل مسلم»[1]، إلا أن هذا الحديث لم يرد فيه لفظ ومسلمة ولكن الحديث يخصها أيضا، فالمسلم والمسلمة فيه سواء، وقد أجمع العلماء أن كل ما فرضه الله تعالى على عباده وكل ما نبههم إليه فالرجال والنساء سواء، فهي مكلفة كالرجال تماما[2]، وبينت الشريعة الإسلامية حدود تعلم المرأة وشروطه، ونهت عن المحظورات التي تقع في هذا الشأن، فمنع التعليم المختلط و كل ما يؤدي إلى الفساد والانحراف الخلقي والمعرفي، وذلك مراعاة للمرأة نفسها وللمقاصد الضرورية التي قررها الإسلام.

- **المساواة في الحصول على التعليم في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان:**

جاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الجزء الثالث (المادة:10):

القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المرأة الرجل ودور في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، والتساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى، والتساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة[3].

---

[1] أخرجه ابن ماجة في سننه، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (224)، 214/1، صححه الألباني.

[2] فاطمة عمر نصيف، حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، ط: الأولى 1431 هـ-2010م، (د.م)، ص (109-110).

[3] جيهان الطاهر محمد عبد الحليم، مضامين الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بقضايا المرأة المسلمة المعاصرة – (د.ط)، (د.م)، د.ت)، ص (14).

خلاصة: يظهر لنا التشابه في تقرير حق المرأة في المساواة في الحصول على التعليم بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، ولكن من جانب آخر نجد أن المواثيق الدولية خالفت الشريعة الإسلامية في الحصول على التعليم مع وجود الاختلاط والأمور المحظورة شرعا، فلم تجعل لهذا الحق ضوابط بل أطلقته.

المطلب الثالث: المساواة في الحصول على العمل:

- **المساواة في الحصول على العمل في التشريع الإسلامي:**

لا شك أن الإسلام حث على العمل، ورغب فيه، وجعل له منزلة عظمى، قال الله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥﴾ [التوبة: 105]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ.»[1] فالمرأة هي أحد عناصر المجتمع التي توجه إليها هذه الدعوات والتوجيهات، ولن يحرمها الإسلام من حق العمل في بيئة مناسبة لطبيعتها ورسالتها وطبيعتها ومواهبها وميولها وقدراتها.

يحقق الإسلام حقوقًا متساوية للرجل والمرأة في العمل، حيث أتاح للمرأة القيام بالأعمال المشروعة والوظائف التي تتفوق فيها والتي لا تتعارض مع طبيعتها، وتخضع لضوابط شرعية، بما في ذلك الحجاب الشرعي، والسماح للرجال بمزاولة أعمالهم، عندما تخرج الزوجة للعمل، لا يجوز لها الاختلاط، ولا يجوز لها الخلوة مع الرجال الأجانب، ولا يجوز لها لبس الزينة، يجب أن يكون العمل متوافقاً مع طبيعة المرأة وكرامتها، ويجب أن يكون العمل متوافقاً مع الشريعة الإسلامية، أي: يجوز لها ويشرع لها أن تعمل وتغض بصرها للضرورة[2].

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم (2072)، 57/3.

[2] جيهان الطاهر محمد عبد الحليم ، مضامين الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بقضايا المرأة المسلمة المعاصرة، مرجع سابق، ص (18).

➢ **المساواة في الحصول على العمل في الاتفاقيات الدولية:**

فعرضت المؤتمرات والاتفاقيات (اتفاقية سيداو) قضية المساواة بين الرجل والمرأة في ميدان العمل، (المادة:11) لقد اعترفت بأن العمل والحقوق المتعلقة به عنصر هام في النضال من أجل حقوق المرأة، وهكذا بذلت منظمة العمل الدولية جهدا كبيرا على المستوى الدولي من أجل تمتع النساء بالمساواة في الحق بالعمل إذ تتخذ الدول الأعضاء كافة التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل[1].

خلاصة: يظهر لنا في بادئ الأمر تشابه في تقرير حق العمل للمرأة في الإسلام والمواثيق الدولية لحقوق الانسان، وعند الإمعان في مضامين المواثيق الدولية ودعوتها للمساواة في العمل، يتبين لنا مخالفة هذه المواثيق لنظام الأسرة في الإسلام وأحكامه حول عمل المرأة إذ لم تجعل له ضوابط.

[1] المرجع السابق، ص (17).

المبحث الثالث: قضايا حفظ النسل:

المطلب الأول: مقارنة قضية تحديد النسل ومنع الحمل، في نظام الأسرة الإسلامي والمواثيق الدولية:

- **في نظام الأسرة الإسلامي:**

ومن المعلوم شرعا أنه لا يجوز شرعا استعمال مانع الحمل كاللولب والحبوب بغرض قطع النسل قطعا كليا إلا لضرورة محققة ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، أو يلحقها بسبب الحمل كلفة يشق احتمالها. وقد صدر عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

1- "الأصل أن إسقاط الحمل في مختلف مراحله لا يجوز شرعا.

2 – إسقاط الحمل في مدة الطور الأول وهي مدة الأربعين لا تجوز إلا لدفع ضرر متوقع أو تحقيق مصلحة شرعية، تقدر كل حالة بعينها من المختصين طبا وشرعا، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفا من العجز عن تكاليف المعيشة والتعليم، أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد- فغير جائز.

3 – لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه؛ بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره، فإذا قررت اللجنة ذلك جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل؛ لتلافي تلك الأخطار.

4 – بعد الطور الثالث، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته، وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعا لأعظم الضررين وجلبا لعظمى المصلحتين"[1]

وجاء في مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قرار مفصل في هذه المسألة.

وأما قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي: فقد جاء فيه أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقا ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الاملاق[2].

- **في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان:**

[1] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، مرجع سابق، ج21، ص (435-436).

[2] جيهان الطاهر محمد عبد الحليم، مضامين الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بقضايا المرأة المسلمة المعاصرة، مرجع سابق، ص (19).

جاء في المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم إنجازات عقد الأمم المتحدة للمرأة (المساواة والتنمية والسلام/نيروبي 1954م): إن قدرة المرأة على التحكم في خصوبتها هي أساس التمتع بالحقوق الأخرى، كما أقرها في خطة العمل السكانية العالمية وعلى المستوى الدولي كما تم التأكيد عليه في مؤتمر السكان، فإن لكل زوجين وجميع الأفراد حق الإنسان الأساسي في اتخاذ قرار حر ومستنير بشأن عدد أطفالهم (تحديد النسل) والمباعدة بين الولادات (منع الحمل) وتوفير المعلومات والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، ونصت على أنه ينبغي لجميع الحكومات أن تكفل اتفاق وسائل وعقاقير التحكم في الخصوبة مع المستويات الكافية من الجودة والفعالية و السلامة، وينبغي أن توفر للنساء معلومات عن منع أدوات الحمل[1].

خلاصة: يعتبر حفظ النسل في الشريعة الإسلامية القصد الأول في نظام الأسرة، فحرم كل الوسائل التي تخرم هذا المقصد، ومن ذلك تحريم تحديد النسل ومنع الحمل إلا إذا قررته لجنة طبية موثوقة من الأطباء المتخصصين الموثوقين، وذلك مراعاة للجانبين الأم والجنين، أما المواثيق الدولية لحقوق الإنسان فضمنت للأسرة تحديد النسل ومنع الحمل وجعلت القرار فيه للمرأة والرجل دون مراعاة مقصد حفظ النسل وحق الجنين، فتبين بذلك مخالفتها لأحكام ومقاصد نظام الأسرة في الإسلام.

[1] جيهان الطاهر محمد عبد الحليم، مضامين الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بقضايا المرأة المسلمة المعاصرة، مرجع سابق، ص (18_19).

المطلب الثاني: مقارنة قضية الإجهاض في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان:

- **الإجهاض في الشريعة الإسلامية:**

إن أحكام الشريعة الإسلامية توجب الحفاظ على النفس، فلذلك فإن الإجهاض حرام في الشريعة الإسلامية ،لأنه قتل للنفس المحرمة ،مضافا إلى أن للجنين حقا في الحياة فلا يجوز أن يتعدى عليه بما يسبب الموت كالإجهاض، أو أي وجه من وجوه الإساءة التي تعرضه للتشوهات الخلقية و العاهات و ذلك لحرمة إلحاق الضرر بالغير، و الدليل على حرمة الإجهاض بخصوصه هو عين الدليل الدال على حرمة قتل النفس المحترمة كقوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32] وعلى ضوء ما تقدم ذهب الأئمة الأربعة، إلى تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح[1].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 180(6/19) المنعقد في دورته التاسعة عشر منع الإجهاض إلا في الحالات الطبية الاستثنائية لا يعتبر عنفا أو تمييزا في الشريعة الإسلامية[2].

ونص ميثاق الأسرة في الإسلام على:"يحرم إجهاض الجنين إلا إذا تعرضت حياة الأم لخطر محقق لا يمكن تلافيه إلا بالإجهاض"[3].

فحرمة الإجهاض عند الله تعالى، كونه اعتداء على حقه سبحانه في الخلق والإحياء، واعتداء على الأم والجنين والمجتمع الإنساني، ويتنافى مع مقصد الشريعة في حفظ النسل وتكثيره.

- **الإجهاض في المواثيق الدولية لحقوق الانسان:**

لقد تعاملت الصكوك الدولية والإقليمية مع حق المرأة في الوصول إلى الإجهاض الآمن والقانوني كحق من حقوقها الإنسانية، إذ يرتبط الإجهاض بشكل مباشر مع :

_حق النساء في الحياة، حق النساء في الصحة، حق النساء في المساواة وعدم التمييز، وحق المرأة في تقرير مصيرها الإنجابي.

---

[1] محمود محجوب صديق، الإجهاض بين الشريعة والقانون، مجلة الدراسات الأكاديمية، المجلد 2، العدد 3، 2022، ص (78_79).

[2] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم 180(19/6)، 30 أبريل 2009م.

[3] اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، ميثاق الأسرة في الإسلام، المادة (95)، مرجع سابق، ص (63).

فأقرت هذه الاتفاقيات أن هناك دوراً بارزاً للحركات النسائية والجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية بالغرب – من خلال مؤتمرات الأمم المتحدة – في تقنين الإجهاض والدعوة إليه، فالإجهاض يعد أحد أهم مطالب الحركات النسوية في العالم.

إن تقارير هذه المؤتمرات تدعو إلى إباحة الإجهاض بشرط أن يكون مأموناً طبياً وغير مخالف للقانون، وذلك بإنشاء مستشفيات خاصة لهذا الأمر[1].

وهذا ما دعت إليه الفقرة 17/4 من المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة 1994، والتي تنص بأنه:" ينبغي بذل جهود خاصة لإشراك الرجل وتشجيعه على الاشتراك النشط في الأبوة المسؤولة، أو الصحة والسلوك الجنسي والتناسلي والوقاية من حالات الحمل غير المرغوب فيها".

والفقرة 25/8والفقرة البديلة تطالبان بوضوح بإجراء تغييرات تشريعية وسياسية، مناطها معالجة ما يسمى بالإجهاض غير المأمون، وهذه المطالبة ليست موجهة إلى الحكومات وحسب، بل موجهة كذلك إلى الهيئات والمنظمات الحكومية، على اعتبار أن الإجهاض غير المأمون شاغل رئيسي من شواغل الصحة العامة[2]، فتقر هذه المواثيق الإجهاض على أنه حق لصيق للمرأة، وأمره مباح إذا تم برضاء المرأة الحامل بصفة مطلقة.

خلاصة: فمن خلال عرضنا قضية الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان يتبين لنا:

أن في إباحة الإجهاض الآمن (طبياً وقانونياً) دعوة صريحة إلى حرمان الجنين من أهم حقوقه، ألا وهو حقه في الحياة، فالإجهاض قتل للنفس التي حرمها الله إلا بالحق، ولو كان آمناً، فله أضراراً صحية، ونفسية، واجتماعية، على الأم.

كما سيترتب على إباحة الإجهاض عموماً أضرار، منها: تناقص النسل إلى درجة خطيرة بسبب كثرة حالات الإجهاض، وكذلك انتشار الفاحشة، وشيوعها، وتيسير الوصول إليها.

فتبين معارضة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان للشريعة الإسلامية في هذه قضية الإجهاض.

[1] بتصرف: فؤاد عبد الكريم، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، مرجع سابق، ص (1117).

[2] نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، مرجع سابق، ص (352).

المطلب الثالث: مقارنة حول العلاقات الغير شرعية (زنى، شذوذ، التبني):

➢ **موقف الشريعة الإسلامية من العلاقات الغير شرعية:**

جاءت الشريعة الإسلامية ضد العلاقات الغير الشرعية وذلك بتحريم الزنا لما فيه من مفاسد أعظمها إضاعة النسل والنسب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: 32]، وكذلك تحريم اللواط وغيره من أشكال الشذوذ الجنسي.

"فَمَفْسَدَةُ الزِّنَى مِنْ أَعْظَمِ الْمَفَاسِدِ وَهِيَ مُنَافِيَةٌ لِمَصْلَحَةِ نِظَامِ الْعَالَمِ فِي حِفْظِ الْأَنْسَابِ، وَحِمَايَةِ الْفُرُوجِ، وَصِيَانَةِ الْحُرُمَاتِ، وَتَوَقِّي مَا يُوقِعُ أَعْظَمَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ، مِنْ إفْسَادِ كُلِّ مِنْهُمُ امْرَأَةَ صَاحِبِهِ وَبِنْتِهِ وَأُخْتِهِ وَأُمِّهِ، وَفِي ذَلِكَ خَرَابُ الْعَالَمِ، كَانَتْ تَلِي مَفْسَدَةَ الْقَتْلِ فِي الْكِبَرِ، وَلِهَذَا قَرَنَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهَا فِي كِتَابِهِ، وَرَسُولُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي سُنَّتِهِ"[1].

وكذلك تحريم التبني؛ وهو إلحاق الرجل ابن غيره، لأن هذا الإلحاق لا يعطي للابن صفة النسب الحقيقية، قال تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: 5] [2].

ونص ميثاق الأسرة في الإسلام على: " ولا تجيز الشريعة الإسلامية نظام التبنّي، ولكنها تكفل حقوق الرعاية الاجتماعية بكافة صورها للأطفال أيًّا كان انتماؤهم"[3].

➢ **موقف المواثيق الدولية من العلاقات الغير شرعية:**

يتبين من قراراته الدعوة إلى حرية الجنس والمساواة المثلي، الذي يحل لهم جميع أشكال العلاقات الغير شرعية من زنى وشذوذ ولواط بدعوى الحرية والرضا بين الطرفين، وأعجب من ذلك توفير الحماية القانونية لهذه العلاقات والحماية الصحية لها (الصحة الجنسية والصحة الإنجابية)، وربطها بالمساواة.

أما عن التبني فقد أقرته المواثيق وجعلته من حقوق الطفل، وأعطته كامل الحقوق التي يتميز بها الطفل الشرعي ومن ذلك إعطائه النسب إلى من تبناه، وذلك وفقا لمبادئ المساواة وحماية الطفل التي جاءت في الاتفاقيات.

خلاصة: يتجلى لنا بوضوح الاختلاف، فإن المواثيق الدولية لحقوق الانسان مخالفة لمقاصد نظام الأسرة في الإسلام بخصوص العلاقات الغير الشرعية، فتحظر الشريعة الإسلامية صور الاقتران غير الشرعي،

---

[1] ابن قيم الجوزية، الداء والدواء، مرجع سابق، ص (150).

[2] راضية قصباية، المقاصد الأصلية والتبعية لأحكام الأسرة وأثر رعايتها في الاجتهاد الفقهي، مرجع سابق، ص (302).

[3] اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، ميثاق الأسرة في الإسلام، لمادة (103)، مرجع سابق، ص (66).

وتدعو إلى الالتزام بأحكام الشريعة بينما لا تحظر المواثيق الدولية ذلك بل تبيح العلاقات خارج نطاق الزواج من علاقات الزنا والشذوذ واللواط وغيرها.

المبحث الرابع: قضايا تخص المرأة:

المطلب الأول: مقارنة قضية القوامة في النظام الإسلامي والمواثيق الدولية:

- **القوامة في الإسلام:**

والمبنية على نص القرآن الصريح في قول الله عز وجل: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾ [النساء: 34]

علما أن هذه القوامة المضبوطة والمرتبطة بالشروط المتعلقة بواجبات الزوج تجاه زوجته، من حسن معاشرة، وتحمل، وعدم بغي، وطمع في أموالها، كما أن هذه القوامة ليست قوامة تشريف، بل قوامة تكليف ينتج عنها مساءلة ومحاسبة على التقصير في المهمة الملقاة على عاتق الزوج، وهي لا تعني الاستبداد والظلم، بل إنها تقتضي التشاور والتوافق بين الزوجين فيما يهم الأسرة[1].

- **القوامة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان:**

لما طغت فكرة المساواة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان على جميع المجالات الاقتصادية الاجتماعية الثقافية وحتى السياسية، ودعمها في ذلك القانون الدولي وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة "سيداو"، ولعل أهم مسألة في هذا كله إخراج المرأة عن سلطان الرجل وإسقاط معنى رئاسة الأسرة والقوامة الزوجية، واستبدالها بمعنى الشراكة الزوجية، وجعلت الحقوق والواجبات متساوية بين المرأة والرجل حين قيام الأسرة وحين انحلالها، وهو ما أدلت به المادة السادسة عشر من اتفاقية "سيداو" بقولها نفس الحقوق المسؤوليات أثناء الزواج وعنده انحلاله:

- (نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق).

[1] نهى القرطاجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، مرجع سابق، ص (13).

- (نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، وما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني).
- (نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل).

"ويرون أن الأسرة التي تقوم على القوامة التي تكون فيها المرأة خاضعة كليا للزوج، هذا الذي يؤثر على أهليتها الكاملة، وهي تمس بحقوقها الأساسية التي تنجر عنها بحيث يتجلى هذا التقييد في قضية الإذن الزوجي، وأن واجب النفقة الزوجية للمرأة يبقيها تحت سلطان الرجل ويمنعوها حق العمل والاكتساب"[1].

فهذه الاتفاقيات الدولية منهجها على الشراكة الزوجية التي أساسها المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين، وطالبت الدول الأعضاء بتغيير قوانينها بما يتناسب مع مبدأ المساواة، واعتبرت كل ما يخالف ذلك تمييزا وظلما ضد المرأة وحقوقها.

خلاصة: فتصور النظام الاسلامي للقوامة أنها وظيفة تكليفية من الله للرجال تتناسب مع خلقتهم وطبيعتهم، وما يكون فيها من توفير الحاجات من الانفاق والكسوة والمسكن والطعام والمعاشرة بالمعروف والاحسان في المعاملة والعدل وكف الأذى والمشاورة وغيرها، مما يساهم في بناء ودوام الأسرة، فلم تلزم المرأة بأية مسؤوليات عائلية إلا بطاعة زوجها بما يحقق مصالحها ومصالح الأسرة وأداء وظيفتها العظمى من الإنجاب والإرضاع والأمومة وتربية النشء.

أما تصور الاتفاقيات الدولية للقومة قائم على مبدأ المساواة الذي ينص على فكرة الشراكة في تسيير شؤون الأسرة، بتشطير الالتزامات والحقوق بالتساوي بين الزوجين بغض النظر عن طبيعة كل طرف وقدراته ودون مراعاة طبيعة الأسرة ووظائفها ودون مراعاة حقوق المرأة نفسها.

فتبين اختلاف التصورين وتضادهما، ويبقى التصور الإسلامي يوافق الفطر الإنسانية السليمة ويراعي الحقوق والمصالح.

[1] ذيب آمنة وحبيب صافي، الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج بين القوامة ومبدأ المساواة بين الفقه الاسلامي والاتفاقات الدولية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة الجزائر، 30-05-2019، المجلد: 33، العدد: 01، ص (352-353).

➢ **الولاية في النكاح في الإسلام:**

والقائمة على قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 232]

ومن السنة النبوية:أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا إِسْتَحَلَ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»[1]، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»[2].

وحكمة مشروعيّة الولاية في النكاح أنها تنبع من أهمية النكاح نفسه، وما يترتَّب عليه من أثر في حياة الإنسان، فمشروعيتها من تمام عناية الإسلام بهذا العقد، وصيانته ورفع مكانته ورعاية مقاصده، ولذلك أصبحت أهمية الولاية في النكاح من المكان المعروف عند المسلمين في مختلف عصورهم، إدراكاً منهم لأهمِيَّتها في حياتهم الاجتماعية، وتمسُّكاً بها في أكمل وأتم صورها، وعملاً بها، رضيه واختاره رجالها ونساؤها[3].

فمفهوم الولاية في الزواج لا يعني التحكم الذي لا يستند إلى وجه حق ولا يعني التسلط على حريات الآخرين ممن هم تحت هذي سلطة ولا يسلب حرية الإرادة والاختيار منهم، بل مبدأ الولاية هو الإرشاد والتوجيه لما فيه صلاح المولى عليه ورعايته، واعتبار رأي الولي ابتداء إنما جاء محافظة على مصلحة المرأة ورعا حقوقها ومن هنا فإن التعسف في استعمال هذا الحق يؤدي إلى سلبه من صاحبه، مثل رفض الولي تزويج المرأة من الكفئ، وبناء على القواعد الشرعية الآمرة بإزالة الضرر ورفعه فإن الولاية في الزواج يقصد منها وضع النساء في المستوى اللائق بكرامتهم الإنسانية، ولا يمس أهليتها في إبرام العقود فهي باتفاق

[1] أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (1102)، 392/2، وأخرجه أبو داوود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (2083،2084)، 391/2، وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (1879)، 326/3، صححه الألباني.

[2] أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء لا نكاح إلابولي، رقم (1101)، 392/2، وأخرجه أبو داوود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (2085)، 392/2، وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (1881)، 328/3، وصححه الألباني.

[3] عوض بن رجاء بن فريج العوفي، الولاية في النكاح، رسالة (ماجستير) – الجامعة الاسلامية، 1403 هـ، ن: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1423هـ/2002م، ص (406).

الفقهاء لها الأهلية الكاملة في إبرام كافة عقود المعاملات وأن تليها بنفسها وتعد هذه العقود صحيحة منتجة لآثارها[1].

➢ **قضية الولاية في النكاح في المواثيق الدولية لحقوق الانسان:**

بعض الاتفاقيات الدولية تنادي بحق المرأة في الرضا بالزواج وتكوين أسرة دون قيد أو شرط، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة السادسة عشر على ما يلي وهما متساويين في الحقوق لدى التزويج وخلال قيام الزواج...

ونصت أيضا على هذا الحق المادة الأولى من اتفاقية 1964 وكذلك الميثاق الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية نصت (المادة 23) منها بقولها:" لا يتم الزواج بدون الرضا الكامل الحر للأطراف المقبلة عليه (سيداو 2010)" إضافة إلى المادة السادسة عشر من اتفاقية القضاء على أشكال التميز العنصري ضد المرأة حيث نصت على:" أن تتخذ جميع الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التميز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية...(سيداو2010)"[2].

خلاصة: الولاية في الزواج لا تعد عنفا أو تمييزا من المنظور الإسلامي، بل حق للولي روعي فيه مصلحة المرأة، في حين تعتبر لجنة مركز المرأة الدولية أن اختصاص الفتاة بمبدأ الولاية في الزواج تمييزا ضدها يتوجب القضاء عليه لتحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة.

وبهذا يتبيّن لنا أن منظور الاتفاقيات الدولية للولاية في النكاح تختلف تماما مع منظور النظام الإسلامي للولاية في النكاح.

[1] رولا محمود حافظ الحيت، قضايا المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص (151-153).

[2] لعروسي الأشراف ومحمد لطفي كينة، الولاية في الزواج بين التشريع الاسلامي والاتفاقات الدولية، المجلد 8، مجلة الشهاب معهد العلوم الاسلامية جامعة الرادي الجزائر، ص (406).

المطلب الثالث: مقارنة حق الميراث المرأة بين النظام الإسلامي والمواثيق الدولية لحقوق الانسان:

- **ميراث المرأة في الإسلام:**

جعل الإسلام نصيب الذكر في الميراث أكبر من نصيب نظيراتها من الإناث في عدة أحوال فلذكر مثل حظ الأنثيين من الأولاد والإخوة والأخوات كما قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: 11]، وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء: 176]، وللزوجة من زوجها المتوفي نصف نصيب الزوج من تركة زوجته المتوفاة.

وقال تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ﴾ [النساء: 12].

فهذه الآيات عندما يتم فصلها عن سياقها العام والخاص، تصبح أداة في يد من يريد الفتنة والتشكيك في عدل الإسلام، ويتم توظيفها في القول بأن الإسلام ظلم المرأة، ولا شك أن هذا القول فيه مجانبة للصواب بالنظر إلى الأنظمة الغير الإسلامية التي تحرم المرأة من الميراث أو تجعل لزوجها أو وليها السلطة المطلقة في ميراثها يتصرف فيه دون أذنها[1].

وقد بُنيت هذه الاختلافات على أساس الاختلاف بين أعباء الرجل الاقتصادية في الحياة وأعباء فالمرأة، فمسؤولية الرجل في الحياة من الناحية المادية أوسع كثيراً من مسؤولية المرأة.

فالرجل رب الأسرة وهو القوّام عليها، والمكلف بالإنفاق على جميع أفرادها، إن كان متزوجاً، أو سيكون مكلفاً بعد زواجه، أما المرأة فليست مكلفة حتى بالإنفاق على نفسها، فكان من العدل أن يكون حظ الرجل من الميراث أكبر من حظ المرأة، حتى يكون له في ذلك ما يعينه على القيام بهذه التكاليف المادية التي ألزمه الإسلام بها، وأعفى منها المرأة رحمة بها وضماناً لسعادة الأسرة، بل إن الإسلام قد بالغ

[1] هوارية زاوي وزهرة بن عمار، المساواة في الإرث بين الفقه الاسلامي والمواثيق الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، ص (953).

في رعايته للمرأة، إذ أعطاها نصف نصيب نظيرها من الرجال في الميراث، مع إعفائه إياها من أعباء المعيشة، وإلقائها على كاهل الرجل[1]، فمساواة المرأة في الميراث مجانبة للصواب، فالعدل أشمل من المساواة.

➢ **ميراث المرأة في المواثيق الدولية:**

دعت هذه المؤتمرات والمعاهدات إلى مساواة المرأة للرجل في حق الميراث واعتبار عدم المساواة من باب التميز ضد المرأة (وذلك باعتبار كل ما يلي تمييزا ضد المرأة في الإرث: للذكر مثل حظ الأنثيين عند المسلمين، إرث الزوجة من الزوج نصف إرث الزوج من الزوجة عند المسلمين)، ولمز لأحكام الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع حيث يطالبون باسم المساواة وباسم القضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة بالتسوية بين المرأة والرجل في جميع الحالات، معتبرين أن الآيات الكريمة التي ذكرها القرآن في ميراث المرأة تكريس لمبدأ التمييز والجور بالنسبة إلى مصير المرأة من تركة الوالدين، إذ الولد يرث ضعفي ما ترثه البنت والأخ يرث ضعف ما ترثه الأخت والزوج يرث ضعف ما ترثه الزوجة وهكذا.

وفي المقابل نلاحظ أن هذه الاتفاقيات والمواثيق قد تجاهلت فرضيات أخرى قد تكون فيها الأنثى مساوية أو نصيبها أكثر من نصيب الذكر، فالأنثى مرة ترث نصف ما يرث الرجل، وأخرى ترث ما يرثه الرجل وأحيانا أكثر مما يرث الرجل وحالة رابعة ترث كل الإرث ولا يرث الرجل[2].

خلاصة: خصت الشريعة الإسلامية المرأة بجملة من الحقوق في الميراث مراعية في ذلك للعدل والتكوين الفطري للمرأة والدور البيولوجي والعملي لها في هذه الحياة، فالمرأة مكفولة النفقات دائما بخلاف الرجل الذي يتوجب عليه أعالتها مهما كانت حالتها المادية، عكس المواثيق الدولية لحقوق الإنسان اعتبرت تقسيم الشريعة لميراث المرأة شكلا من أشكال التمييز ونادت بالمساواة في الميراث بين الرجل والمرأة.

[1] فؤاد عبد الكريم، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، مرجع سابق، ص (245-246).

[2] هوارية زاوي وزهرة بن عمار، المساواة في الإرث بين الفقه الاسلامي والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص (952).

خاتمة:

وفي الأخير وبعد دراستنا لموضوع مقاصد نظام الأسرة مقارنة بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان توصلنا في البحث إلى النتائج التالية:

أولا: النتائج:

1- شمولية الإسلام وكماله، فهو لم يترك شأناً من شؤون الحياة إلا بينه وبين حكم الله تعالى فيه، إما عن طريق مصادر التشريع الأصلية، كالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، أو عن طريق باقي مصادر التشريع الإسلامي، كالمصالح المرسلة، وسد الذرائع، وغير ذلك.

2- تشريعات الأسرة تستقي مبادئها وكافة نظمها من الشريعة الإسلامية، فنظام الأسرة منهج وتشريع ربّاني

3- إهتمام الإسلام البالغ بتكوين الأسرة الشرعية، المكونة من الزوج والزوجة، وعن طريق ارتباط شرعي وذلك للثمرات الفطرية، والاجتماعية، والنفسية، والأخلاقية، الناتجة بسبب ذلك.

4- لا حضانة للأسرة إلا إذا تسلحت بسلاح العلم الديني والعقائد الإسلامية الشرعية، وبذلك تبقى ثابتة محفوظة من تيارات الإلحاد وتزييف المفسدين

5- إن حقوق الإنسان في الإسلام واضحة منسجمة مع الفطرة ونابعة من الصادر المعتبرة، حيث حددت الكيفية والضمانات التي يتم بها تأكيد تلك الحقوق وإبرازها، وبيّن الأداة التي يناط بها إقامتها

6- أن التماس مقاصد الشريعة وأهدافها ينسجم مع الفطرة وهو أساس مهم بني عليه هذا الدين وأن الإسلام لا يأمر بأمر ويحث عليه أو يجيزه، إلا إذا كانت المصلحة راجحة في ذلك على المفسدة، ولا ينهى عن أمر ويمنع حدوثه إلا إذا كانت المفسدة راجحة فيه على المصلحة، وهذا الأمر نجده واضحاً.

7- أن نظام الأسرة في الإسلام له ارتباط وثيق بالمقاصد الشرعية، من حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل.

8- إن الإسلام كرّم المرأة أعظم تكريم، وبيّن مكانتها الخاصة في الأسرة والمجتمع، واعترف لها بجميع الحقوق وذلك مراعاة لطبيعتها التي خلقها الله عليها.

9- أن للإسلام منهجه الخاص في مفهوم المساواة هو العدل بين الرجل والمرأة وذلك ما بينه الله: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: 36]، فقرر الإسلام المساواة بينهما في أمور كثيرة، منها:

المساواة في أصل الخلق، المساواة في مجال المسؤولية والجزاء، المساواة في الشؤون المدنية، المساواة في الحقوق العامة، كحق التعلم وحق العمل مع مراعاة الضوابط الشرعية.

وفرّق بينهما في أمور مراعاة لطبيعة المرأة النفسية، والبدنية، والعقلية، وتحقيقاً لمصلحتها، منها:

- بعض التكاليف الشرعية، كالصلاة، والصيام، والحج، والجهاد.
- الأعباء الاقتصادية، الميراث، الشهادة، الدية، القوامة، والطلاق.

10- هذه المواثيق والاتفاقيات قائمة على مبدأ المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة دون أي اعتبار لأي فوارق بينهما طبعية أو شرعية، وتقوم على الحرية والعلمانية والإنسانية بالمفهوم الغربي ولذلك فإن هذه المؤتمرات والاتفاقيات تعتبر الدين شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة.

11- لم تلق هذه المؤتمرات أي اعتبارات للمعتقدات الدينية والأعراف والقوانين الخاصة بكل دولة في عديد من القضايا الدينية والاجتماعية والاقتصادية. وإن دينهم الذي يحتكمون إليه في مناقشة قضايا المرأة، هو دستور هيئة الأمم المتحدة وميثاقها واتفاقياتها.

12- تحظر الشريعة الإسلامية صور الاقتران غير الشرعي، وتدعو إلى الالتزام بأحكام الشريعة بينما لا تحظر المواثيق الدولية ذلك بل تبيح العلاقات خارج نطاق الزواج.

13- المواثيق الدولية لطالما طالبت بالحرية الجنسية وتشريع الزنا، بتوفير برامج الصحة الإنجابية والجنسية ووسائل الحماية من الحمل غير مرغوب فيه، واعتبار ما يخالف ذلك نوع من العنف ضد المرأة، وهو ما تحرمه الشريعة الإسلامية بتكريمها لجسد المرأة.

14- تمنع الشريعة الإسلامية تحديد النسل ومنع الحمل لما يسببه من إخلال بحفظ النسل وتكثيره، بينما العكس في المواثيق الدولية، حيث أباحت تحديد النسل وطالبت بتسهيل حصول المراهقين على وسائل منع الحمل.

15- منع الإجهاض إلا في الحالات الطبية الاستثنائية لا يعتبر عنفا أو تمييزا في الشريعة الإسلامية وهذا ما أكده قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 180(6/19) المنعقد في دورته التاسعة عشر، وهذا خلافا للمواثيق الدولية التي أباحت الإجهاض.

16- الاتفاقيات الدولية حظرت الزواج المبكر وطالبت من الأطراف تحديد سن قانوني الزواج، بعكس الشريعة الإسلامية التي حددته بالبلوغ، وهي بذلك تحمي الشباب من الوقوع في المحرمات، وبذلك فإن هذه الاتفاقيات تشجع على العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، واعتبرت الزواج المبكر من الممارسات الضارة.

17- إن ما قررته الشريعة الإسلامية من أنصبه الميراث والوصايا لا يعتبر من قبيل العنف ضد المرأة، فهذه الأخيرة وترث أقل من الرجل باعتبار القوامة تعود له كما أنه يتحمل الأعباء المالية عنها كالمصاريف والنفقة، بينما تخالف المواثيق الدولية ذلك فتعده من قبيل التمييز ضد المرأة، وتطالب بمساواة المرأة والرجل في الميراث

18- ولاية الولي لا تعد عنفا أو تمييزا من المنظور الإسلامي، في حين تعتبر المواثيق الدولية أن اختصاص الفتاة بمبدأ الولاية في الزواج تمييزا ضدها يتوجب القضاء عليه لتحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة.

19- مقاصد نظام الأسرة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان يغلب عليها مخالفة مقاصد نظام الأسرة في الشريعة الإسلامية، مع وجود بعض رمشات الإشتراك في بعض المقاصد.

ثانيا: التوصيات:

1. حث العلماء والدعاة إلى الله والمصلحين على بث الوعي والفقه بين المسلمين في سائر أمورهم الاجتماعية اليومية وخاصة ما يتعلق بالأسرة.
2. تثقيف المجتمع المسلم لمعرفة هذه المواثيق والمعاهدات، والعلم بها وبمراميها ومآلاتها ومعرفة مخالفتها أو موافقتها لمقاصد الشريعة الإسلامية.
3. نشر مواقف ومقاصد الإسلام في نظام الأسرة، وبيان جودة التشريعات الإسلامية فيه ومقاصدها الجليلة.
4. نشر موقف الإسلام من المرأة عالميا، من خلال مبادرات لعقد مؤتمرات عالمية عن قضية المرأة والأسرة وحقوق الإنسان من منظور شرعي.
5. بيان الموقف الشرعي من هذه المواثيق والمعاهدات الدولية، فكرة يجب أن تتبناها البلدان الإسلامية خاصة أن القضية قضية دين وأخلاق، وبيان أن الإسلام له نهجه الرباني، ونظرته التي ينفرد بها عن غيره من الشرائع والأفكار الأخرى، وهذه النظرة الربانية لا بد من إيصالها للمؤتمرين على أنها البديل الحقيقي لكل مشاريعهم ومخططاتهم.
6. السعي إلى رد شبه ومغالطات أعداء الإسلام وتوصياتهم باسم حقوق الإنسان وحقوق المرأة.
7. تكوين هيئات شرعية للنظر في كل ما يخص الأسرة من النواحي النفسية والثقافية والصحية.
8. إبراز التصور الإسلامي لحقوق الإنسان، وأن له الأسبقية في تقرير هذه الحقوق على غيره من الأنظمة والقوانين.
9. إجراء المزيد من الدراسات والبحوث حول التصور الإسلامي لحقوق الإنسان، خاصة حقوق الأسرة لما لها من أهمية بالغة.
10. الدعوة إلى تفعيل مقاصد الشريعة في حقوق الإنسان.

فهرس المصادر والمراجع

1. **القرآن الكريم**: (برواية حفص).

2. **كتب تفسير القرآن الكريم:**

1. عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى 1420هـ -2000م.
2. محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، ن: دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان، ط: السابعة، 1402هـ - 1981 م.

3. **كتب الحديث لشريف وعلومه:**

1. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت 273 هـ)، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: 2.
2. أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تح: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، ن: دار الطباعة العامرة – تركيا، ط التركية.
3. أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (260- 360هـ)، المعجم الأوسط، تح: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ن: دار الحرمين – القاهرة، 1415 هـ - 1995 م.
4. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (384- 458 هـ)، شعب الإيمان، تح: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ن: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى، 1421هـ - 2000م، عدد الأجزاء: 9.
5. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (384- 485 هـ)، السنن الكبير، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ن: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة، ط: الأولى، 1432 هـ - 2011م.
6. أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت 354هـ)، صحيح ابن حبان، تح: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، ن: دار ابن حزم – بيروت، ط: الأولى، 1433 هـ - 2012 م، عدد الأجزاء: 8.

7. أبو داود (ت 275هـ)، سنن أبي داود، تح: محيي الدين عبد الحميد، ن: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت. تاريخ النشر بالشاملة:8 ذو الحجة 1431هـ.
8. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303 هـ)، السنن الكبرى، تح: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ن: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
9. أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1411- 1990، عدد الأجزاء: 4.
10. أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت 279هـ)، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تح: بشار عواد معروف، ن: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط: الأولى،1996م.
11. أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت 430 هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ن: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، عام النشر: 1394هـ - 1974 م.
12. الإمام أحمد بن حنبل (164- 241 هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ن: مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: 50، ط: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
13. البخاري، صحيح البخاري، تح: جماعة من العلماء، ط: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311 هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني.
14. محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ن: المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الثانية 1405 هـ - 1985م، عدد الأجزاء: 9.
15. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ن: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، ط: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 3.

4. كتب اللغة العربية والمعاجم:

1. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، الفصول في الأصول، ن: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، 1414هـ - 1994م.

2. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424 هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ن: عالم الكتب، ط: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، عدد الأجزاء: 4.
3. أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، (ت: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تح: عدنان درويش - محمد المصري، ن: مؤسسة الرسالة – بيروت.
4. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، م يوسف الشيخ محمد، ن: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
5. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، التعريفات، م: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ن: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط: الأولى 1403هـ -1983م.
6. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ن: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
7. محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد 1158هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ت: د. علي دحروج، ن: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط: الأولى - 1996م.، أعدَّه للشاملة/ عويسيان التميمي البصري، ت ن بالشاملة: 6 محرم 1433هـ، ج1.
8. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، لسان العرب، ن: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة - 1414 هـ.

5. المصادر والمراجع المعتمدة:

1. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790 هـ)، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، ن: دار ابن عفان، ط: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.
2. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، الفروق، ن: عالم الكتب، (د.ط)، (د.ت)، تاريخ النشر بالشاملة: 8 ذو الحجة 1431.

3. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت 606هـ)، المحصول، تح: طه جابر فياض العلواني، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.
4. تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله وساعده: ابنه محمد وفقه الله، ن: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية، عام ن: 1425هـ - 2004 م.
5. خيري أبو العزائم، حقوق المرأة دراسة مقارنة بين الشريعة والنظم المعاصرة، (د.ط)، (د.م)، (د.ت).
6. سعاد إبراهيم صالح، أضواء على نظام الأسرة في الإسلام، الرياض، ن: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى، 1417هـ-1997م.
7. السيد بن محمد علوي المالكي، أدب الإسلام في نظام الأسرة، دار العمير للثقافة والنشر، (د.ط)، (د.ت).
8. الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الطاهر الميساوي، ن: دار النفائس-الأردن، ط: الثانية 1421هـ-2001م.
9. عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (ت 1359هـ)، آثَارُ ابْنُ بَادِيسَ، تح: عمار طالبي، ن: دار ومكتبة الشركة الجزائرية، ط: الأولى (عام 1388 هـ - 1968 م).
10. عبد الله بن ابراهيم الطويل، منهج التيسير المعاصر دراسة تحليليه، ط: الأولى الناشر دار الهدي النبوي مصر1426هـ-2005م.
11. عبد الملك عبد الرحمان السعدي، المواثيق الدولية لحقوق الانسان في ميزان الاسلام، رابطة العالم الاسلامي مكة المكرمة 1434.
12. فاطمة عمر نصيف، حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، ط: الأولى 1431 هـ-2010م، (د.م).
13. اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، ميثاق الأسرة في الإسلام، لجنة الصياغة: (د. فتحي لاشين، أ.د. جمال الدين عطية، أ.د. عبد اللطيف عامر)، ط: الرابعة، الجيزة-مصر (1432هـ-2011م).

14. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، عدد الأجزاء: 26جزءا، ن: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.
15. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر 1425 هـ – 2004 م، ت ن بالشاملة: 13جُمادَى الآخرة 1436.
16. محمد أمان بن علي الجامي، نظام الاسرة في الإسلام، ن: دار المنهاج 1425هـ-2004م.
17. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، ن: دار المعرفة – المغرب، ط: الأولى، 1418هـ – 1997م.
18. نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، الطبعة الأولى 1426هـ-2006م، ن: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
19. نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، الدوحة دار الكتب القطرية، ط: الأولى جمادى الأولى 1419هـ-سبتمبر1998م.
20. نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ن: مكتبة العبيكان، ط: الأولى 1421هـ-2001م. تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، ن: دار ابن عفان، ط: الأولى، 1417 هـ – 1997 م، ت ن بالشاملة: 8ذو الحجة 1431.

6. المراجع الإلكترونية:

1. "ميثاق الأمم المتحدة عام 1945م"، موقع الأمم المتحدة.
2. https://www.un.org/ar/conferences/population/mexico1984.
3. https://www.un.org/ar/conferences/women/beijing1995.
4. https://www.un.org/ar/conferences/women/copenhagen1980.
5. https://www.un.org/ar/conferences/women/mexico-city1975.
6. https://www.un.org/ar/conferences/women/nairobi1985.
7. www.coe-int The Council of Europe
8. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان | الأمم المتحدة(un.org) .
9. د. نهى قاطرجي، المرأة في الاتفاقيات الدولية، موقع صيد الفوائد.
10. سليمان الرحيلي، دورة فقه الأسرة (1)، موقع دروس الإمارات.

11. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية OHCHR.
12. فؤاد عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الثقافة الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، موقع الدرر السنية www.dorar.net.
13. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم 180(19/6)، 30أبريل 2009م.
14. معهد البحرين للتنمية السياسية، البحرين – جميع الحقوق محفوظة.
15. المؤتمر الدولي للسكان والتنمية | الأمم المتحدة(un.org) .
16. المؤتمر العالمي للسكان | الأمم المتحدة(un.org) .
17. ميثاق الأمم المتحدة الأمم المتحدة(un.org) .
18. نزار محمد عثمان، الاتفاقيات الدولية وأثرها على المجتمعات، موقع صيد الفوائد، http//www.Said.Net//doat//nizarllI.

7. الأطروحات والمذكرات الجامعية الأكاديمية:

1. إبراهيم بن العمراوي بودوخة، أطروحة دكتوراه: خصائص التشريع الإسلامي في أحكام نظام الأسرة، إشراف: سعيد فكرة، جامعة الأمير عبد القادر، (د.ت).
2. بن علي أمينة نور الهدى، حماية الأسرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، إشراف: قاسم العيد عبد القادر، جامعة الجيلالي اليابس 2017-م2018.
3. بوشينة أسماء وشيخ أمينة، أثر المؤتمرات الدولية للسكان على الأسرة المسلمة، مذكرة الماستر في القانون تخصص: قانون عام معمق، إشراف: بلحاج العربي، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس – كلية الحقوق – بودواو – قسم القانون العام، السنة 2015-2016م.
4. بي بي آسيا ميرزا علي، مذكرة ماجستير: مقصد حفظ الأسرة ووسائله، إشراف: محمد سعيد المجاهد، جامعة المدينة العالمية-ماليزيا2013_2012م.
5. خديجة زناتي، مقاصد أحكام العائلة من خلال كتاب "مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور"، مذكرة ماستر الفقه واصوله، إشراف: عز الدين يحي، قسم العلوم الإسلامية جامعة أدرار، 2012-2013م.

6. رولا محمود حافظ الحيت، قضايا المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية دراسة مقارنة، المشرف الأستاذ الدكتور محمود السرطاوي، أطروحة الدكتورة في الفقه وأصوله، إشراف: محمود السرطاوي، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية كانون الأول 2005 م.
7. عادل بن شاهر عودة الدعدي، التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في المؤتمرات الدولية، مذكرة ماجستير، إشراف: علي بن مصلح المطرفي، قسم التربية الإسلامية المقارنة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1430-1431هـ.
8. عوض بن رجاء بن فريج العوفي، الولاية في النكاح، رسالة (ماجستير) – الجامعة الاسلامية، 1403 هـ، ن: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1423هـ/2002م.
9. نريمان دريدي، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية، مذكرة الماستر، إشراف: براهيمي حنان، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014-2015م.

8. المجلات والدوريات:

1. إسماعيل فيرانوا، مقاصد الزواج الشرعية-دراسة لأهم مقاصد الزواج الأصلية والتبعية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس الرباط، المغرب، مجلة مراس، العدد السادس/ نيسان 2024، ت ن: 2024/4/1م.
2. جيهان الطاهر محمد عبد الحليم، مضامين الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بقضايا المرأة المسلمة المعاصرة – (د.ط)، (د.م)، د.ت).
3. ذيب آمنة وحبيب صافي، الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج بين القوامة ومبدأ المساواة بين الفقه الاسلامي والاتفاقات الدولية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة الجزائر، 30-05-2019م، المجلد: 33، العدد: 01.
4. راضية قصباية، المقاصد الأصلية والتبعية لأحكام الأسرة وأثر رعايتها في الاجتهاد الفقهي (استئجار الأرحام نموذجا)، مجلة الإحياء، العدد:20/ 2017م.
5. عبد الحفيظ عبد الرشيد ومبارك حفيظة، حقوق الانسان بين واقع القانون الدولي لحقوق الانسان والتصور الاسلامي دراسة تحليلية مقارنه بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الأستاذ الباحث

للدراسات القانونية والسياسية، المجلد: 6، العدد: 02، جامعة الأمير عبد القادر الجزائر، ت ن: 2022/1/25م.

6. كاميليا حلمي محمد، الأسرة بين المواثيق الدولية وميثاق الأسرة في الإسلام، بحث مقدم لمؤتمر الأمن الأسري، متعددة المقاربات المركز الدولي للاستراتيجيات التربوية والأسرية 14-13 أكتوبر 2018م بإسطنبول تركيا.
7. لعروسي الأشراف ومحمد لطفي كينة، الولاية في الزواج بين التشريع الاسلامي والاتفاقات الدولية، المجلد 8، مجلة الشهاب معهد العلوم الاسلامية جامعة الرادي الجزائر.
8. محمود محجوب صديق، الإجهاض بين الشريعة والقانون، مجلة الدراسات الأكاديمية، المجلد 2، العدد 3، 2022م.
9. ناصر عيسى أحمد البلوشي وأمين أحمد عبد الله قاسم النهاري ورضوان بن أحمد، مقاصد تكوين الأسرة: دراسة تأصيلية، أكاديمية الدراسات الإسلامية-جامعة ملاريا-ماليزيا، ن: مجلة القلم السنة السادسة: العدد الرابع عشر(يوليو/سبتمبر2019م).
10. هوارية زاوي وزهرة بن عمار، المساواة في الإرث بين الفقه الاسلامي والمواثيق الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13.

الملخص:

هذا البحث يعالج موضوع مقاصد نظام الأسرة مقارنة بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بإظهار مقاصد نظام الأسرة في الشريعة الإسلامية وبيان أهميتها، ومن جانب آخر بإظهار مقاصد نظام الأسرة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وبيان مراميها، وهذا من أجل إجراء دراسة مقارنة التي هدفها توضيح كيفية توافق وتباين المقاصد بين نظام الأسرة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

Summary:

This research addresses the objectives of the family system in comparison to international human rights treaties. It aims to highlight the goals of the family system in Islamic law and demonstrate its significance. On the other hand, it also reveals the objectives of the family system in international human rights treaties and clarifies their implications. The purpose of this comparative study is to illustrate how the objectives of the family system in Islamic law align with or differ from those outlined in international human rights treaties.

فهرس المحتويات العام

فهرس المحتويات العام:

بّسم الله الرّحمن الرّحيم .....

الإهداء .....

شكر وتقدير .....

المقدمة 1

أسباب اختيار الموضوع: 2

أهمية الموضوع: 3

الإشكالية: 3

الأهداف: 3

المناهج المتبعة: 4

حدود الدراسة: 4

خطة البحث (أسلوب وصفي): 5

الدراسات السابقة: 6

الصعوبات: 7

الفصل التمهيدي: مفهوم مقاصد الشريعة ونظام الأسرة في الإسلام وأهميتهما. 8

المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وأهميتها: 9

المطلب الأول: تعريف المقاصد: 9

المطلب الثاني: تعريف الشريعة: 9

المطلب الثالث: تعريف مقاصد الشريعة: 10

المطلب الرابع: أهمية معرفة مقاصد الشريعة: 12

المبحث الثاني: مفهوم نظام الأسرة في الإسلام:..... 2
المطلب الأول: تعريف النظام:..... 2
المطلب الثاني: تعريف الأسرة:..... 2
المطلب الثالث: تعريف نظام الأسرة في الإسلام: 3
المبحث الثالث: أهمية نظام الأسرة في الإسلام:..... 4
الفصل الأول: مقاصد نظام الأسرة في الشريعة الإسلامية 5
المبحث الأول: مقصد حفظ التدين في الأسرة:..... 6
المطلب الأول: تحقيق العبودية لله تعالى: 6
المطلب الثاني: تنشئة الأبناء على طاعة الله تعالى: 9
المبحث الثاني: مقصد تحقيق المودة والرحمة في الأسرة: 12
المطلب الأول: تحقيق السكينة الروحية والنفسية: 12
المطلب الثاني: توثيق العرى بالمصاهرة بين أفراد المجتمع:.....13
المبحث الثالث: حفظ النسل:.....15
المطلب الأول: حفظ النسل وإبقاء التوالد والتكاثر:.....15
المطلب الثاني: إحصان أفراد المجتمع المسلم وإعفافهم بما أحل الله لهم من النكاح:.....21
المبحث الرابع: مقصد تنظيم الجانب المالي للأسرة:.....23
المطلب الأول: سعة الرزق والبركة في المال:.....23
المطلب الثاني: حفظ الميراث بانتقاله لقرابة الإنسان: 24
الفصل الثاني: نظام الأسرة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان:.....25
المبحث الأول: مفهوم المواثيق الدولية لحقوق الانسان: 26
المطلب الأول: مفهوم المواثيق: 26

المطلب الثاني: مفهوم الاتفاقية الدولية أو المعاهدة الدولية:.....26
المطلب الثالث: مفهوم حقوق الانسان:.....27
المطلب الرابع: تعريف المواثيق الدولية لحقوق الانسان:.....28
المبحث الثاني: المؤتمرات الخاصة بالأسرة (المؤتمرات الدولية للسكان):.....29
المطلب الأول: المؤتمر العالمي الأول للسكان بوخارست رومانيا 1974: 29
المطلب الثاني: المؤتمر الدولي المعني بالسكان (المكسيك 1984م):.....29
المطلب الثالث: المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة 1994: 31
المبحث الثالث: المؤتمرات والاتفاقيات التي تؤثر على الأسرة: 33
المطلب الأول: الوثائق التي تدعوا إلى المساواة وتمس بالأسرة:.....33
أولا: ميثاق الأمم المتحدة.....33
ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: 33
ثالثا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:.....34
رابعا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: 34
المطلب الثاني: أهم المؤتمرات الدولية المتعلقة بالمرأة:.....35
أولا: مؤتمر ميكسيكو 1975: 35
ثانيا: مؤتمر كوبنهاجن 1980: 36
ثالثا: مؤتمر نيروبي1985:.....37
رابعا: المؤتمر العالمي الرابع بيجين (بكين) 1995:.....37
المطلب الثالث: أهم الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة: 38
أولا: اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة عام 1952:.....38
ثانيا: إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة:.....39

ثالثا: اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" 1979:.....39
الفصل الثالث: المقارنة بين مقاصد نظام الأسرة في الإسلام والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.....41
المبحث الأول: قضايا خاصة بالزواج: 42
المطلب الأول: مقارنة نظرة نظام الأسرة الإسلامي ونظرة المواثيق الدولية إلى علاقة الزواج: 42
المطلب الثاني: مقارنة سن الزواج في نظام الأسرة الإسلامي والمواثيق الدولية: 44
المطلب الثالث: مقارنة في حق التزوج في النظام الإسلامي ونظام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان:
.....45
المبحث الثاني: قضايا المساواة: 47
المطلب الأول: مبدأ المساواة في الإسلام والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان:.....47
المطلب الثاني: المساواة في الحصول على التعليم: 49
المطلب الثالث: المساواة في الحصول على العمل: 50
المبحث الثالث: قضايا حفظ النسل:.....52
المطلب الأول: مقارنة قضية تحديد النسل ومنع الحمل، في نظام الأسرة الإسلامي والمواثيق الدولية:
.....52
المطلب الثاني: مقارنة قضية الإجهاض في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان:..54
المطلب الثالث: مقارنة حول العلاقات الغير شرعية (زنى، شذوذ، التبني): 56
المبحث الرابع: قضايا تخص المرأة:.....57
المطلب الأول: مقارنة قضية القوامة في النظام الإسلامي والمواثيق الدولية: 57
المطلب الثاني: مقارنة قضية الولاية في النكاح بين النظام الاسلامي والمواثيق الدولية لحقوق الانسان:
.....59
المطلب الثالث: مقارنة حق الميراث المرأة بين النظام الإسلامي والمواثيق الدولية لحقوق الانسان: 61

خاتمة:.....63
أولا: النتائج:.....63
ثانيا: التوصيات: 66
فهرس المصادر والمراجع 67
الملخص: 76
فهرس المحتويات العام.....77